وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

تخصص اتصال وعلاقات عامة

مذكرة تخرج في إطار نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام والاتصال

بعـــنـــــوان:

أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الإذاعة الجزائرية

دراسة ميدانية لعمال إذاعة تيارت المحلية

من إعداد الطلبة:

- باية خالد
- بلحسن ميلود
- خالدي أحمد

تحت إشراف الدكتور:

بن عودة موسى

أعضاء اللجنة	الرتـــبـــة	الصـــفـــة
الأستاذة: سليماني الشريفة	أستاذ مساعد ب	رئـيـــــــسا
الأستاذ: بن عودة موسى	أستاذ مساعد ب	مشـرفا ومـــقررا
الأستاذ: جديد عابد	أستاذ مساعد ب	مـــنـــاقـــشا

السنة الجامعية: 2019م-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

إن الشكر لله وحده أولا وآخرا، الذي أعاننا على القصد والسير ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع أنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم الشكر للذي مد لنا يد العون بكل سخاء دون أن يبخل علينا بما كان في وسعه تقديمه لنا، فكان نعم المرشد والموجه الأستاذ المشرف "موسى بن عودة" جزاه الله خيرا.

تم نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة التخصص الذين درسونا، والذين كان لهم الفضل الكبير في وصولنا إلى ما نحن عليه الآن.

كما لا يفوتنا أن نشكر عمال طاقم إذاعة تيارت المحلية، وأخيراً نشكر كل من وقف إلى جانبنا وأمد لنا يد المساعدة في إنجاز علمنا سواء من قريب أو من بعيد ولو بالتشجيعات والكلمة الطيبة.

باية خالد بلحسن الميلود خالدي أحمد

فـهـرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
فهرس المحتويات	
مـــقـــدمـــة	**أ.ب.ج**
الإطار المنهجي والمفاهيمي	
01- التعريف بالموضوع	**12**
02- أسباب اختيار الموضوع	**12**
03- أهداف الموضوع	**13**
04- أهمية الموضوع	**14**
05- الإشكالية	**14**
06- صياغة الفرضيات	**16**
07- تحديد المفاهيم والمصطلحات	**17**
08- الدراسات السابقة	**20**
09- الخلفية النظرية للدراسة	**23**
10- نوع الدراسة ومنهجها	**27**
11- مجتمع البحث	**28**
12- نوع المعاينة وعينة الدراسة	**29**
13- أدوات الدراسة	**29**
14- الإطار الزماني والمكاني للدراسة	**30**
الإطـــــار النـــــظـــــري	
الفصل الأول: أخلاقيات المهنة الإعلامية	
تمهيد	**33**
المبحث الأول: مدخل عام لأخلاقيات المهنة الإعلامية	
01- تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية	**34**
02- نشأة وتطور أخلاقيات المهنة الإعلامية	**35**
03- أهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية.	**39**
04- مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية	**40**
05- أهداف أخلاقيات المهنة الإعلامية	**40**
06- مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية	**41**
07- أخلاقيات المهنة الإعلامية وقواعد السلوك المهني	**43**
المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري	
01- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982.	**46**
02- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1990	**48**
03- أخلاقيات المهنة من خلال المرسوم الرئاسي 2008.	**50**
04- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012.	**53**

05- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014.	**54**
06- أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال الدستور الجزائري 2016.	**56**
07- مواثيق الشرف الجزائرية لأخلاقيات المهنة الإعلامية.	**58**
خلاصة	**62**
الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي للإذاعة	
تمهيد	**64**
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للإذاعة	
01- تعريف الإذاعة.	**65**
02- نشأة وتطور الإذاعة.	**66**
03- نشأة وتطور الإذاعة في الجزائر.	**67**
04- خصائص الإذاعة.	**69**
05- أنواع الإذاعات.	**70**
06- وظائف الإذاعة.	**72**
07- جمهور الإذاعة.	**73**
المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للإذاعة المحلية	
01- تعريف الإذاعة المحلية.	**75**
02- نشأة الإذاعة المحلية.	**76**
03- خصائص الإذاعة المحلية.	**78**
04- وظائف الإذاعة المحلية.	**79**
05- أهداف الإذاعة المحلية.	**80**
06- الإذاعة المحلية في الجزائر.	**81**
07- القائم بالاتصال في الإذاعة المحلية.	**83**
خلاصة	**84**
الإطـــار المـــيـــدانـي	
بطاقة فنية عن إذاعة تيارت المحلية	
تمهيد	**86**
01- تعريف إذاعة تيارت المحلية	**87**
02- أصل تسمية اذاعة تيارت المحلية:	**87**
03- تأسيس ونشأة اذاعة تيارت المحلية:	**87**
04- أسباب إنشاء إذاعة تيارت المحلية:	**88**
05- الهيكل التنظيمي لإذاعة تيارت المحلية:	**89**
06- أهداف إذاعة تيارت المحلية:	**90**
07- الشبكة البرامجية لإذاعة تيارت المحلية:	**90**
خلاصة	**92**
خاتمة	**94**
قائمة المصادر والملاحق	
الملاحق	

مقدمة

مـــقـــدمـــة

لقد شهد العصر الحالي عدة إفرازات إعلامية اختلفت باختلاف المجالات والاهتمامات، حيث أن للتطورات السريعة التي تشهد لها تكنولوجيا الاتصال والمستخدمات التي بدأت تفرزها التقنيات الحديثة، بدأت تقودنا إلى تنظيمات جديدة للمنظومة الاتصالية، يتوقع أن يكون فيها للإعلام الإذاعي مكانة بارزة أكبر بكثير من تلك التي كان يحتلها في الثمانينات، ومنه فإن التقنيات الحديثة ستلعب دورها في فتح المجال أمام الإذاعة كوسيلة اتصالية وإعلامية وتثقيفية، وفي خضم هذا التقدم الإعلامي الباهر والانفجار المعلوماتي السريع والتزايد السكاني المستمر، أصبح من الضروري تزويد الأفراد بالمعلومات وبآخر مستجدات الأحداث، فكانت فكرة إنشاء إذاعات محلية أمراً ملحاً من أجل نقل اهتمامات وانشغالات المواطنين والحفاظ على ثقافتهم المحلية، وهذا باعتبارها أحد روافد الإعلام المحلي الذي ينبثق من بيئة معينة ومحددة، حيث أصبح هذا الإعلام وثيق الصلة بحاجة أفراد مجتمعه ومتصلاً بثقافة البيئة المحلية، مما يجعله انعكاسا للتراث الثقافي والقيمي في هذه البيئة، ومنه تصبح القيم الثقافية والاجتماعية والعادات والتقاليد هي التي تكون في النهاية شكل ومضمون هذا الإعلام المحلي، وإن أبرز مشهد تطور المسيرة الإعلامية والاتصالية بالجزائر منذ استرجاع السيادة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في **الثامن والعشرين أكتوبر 1962م**، هو الارتقاء والانتقال بالخدمة الإعلامية من المستوى المركزي إلى الخدمة الإعلامية المحلية أو بالأحرى الجوارية، وذلك في سياق الخطة العامة المعروفة، تقريب الإدارة والخدمات من المواطن والتكيف مع المتغيرات الجديدة التي يفرضها التطور الحاصل بالوطن، ومن أجل ضمان هذه الخدمة واستمرارية المؤسسة الإعلامية وجب عليها تطبيق واحترام أخلاقيات المهنة الخاصة بالإعلام، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسألة هامة جدا ومسؤولية مجتمعية شاملة، بحيث أنه ازداد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة وأصبحت محل نقاش أكاديمي وعلمي حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها.

ان مهنة الإعلام تستند على منظومة أخلاقية تم تطويرها على مدى عقود طويلة، وهي منظومة تتعرض اليوم لاختراقات عديدة لأسباب مختلفة، الأمر الذي جعل الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها، حيث اذا غابت الأخلاق أصبحت الوسائل الإعلامية

رهينة للممارسات البعيدة عن قواعد وأبجديات العمل الإعلامي، وكل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية اتجاه جمهورها من جهة، ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى الشيء الذي يؤهلها إلى احتلال مكانة ومصداقية لدى جمهورها وبالتي لا تفقد قدرتها على التأثير فيه، فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام يساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور والمجتمع من جهة أخرى، كما يساهم في أداء الإعلام لأدواره بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد محددة.

ان الإعلام يعد من الأدوار الرئيسية والأساسية في بناء المجتمعات وتنميتها وتعزيز القيم الموجودة فيه، فقد بات عليه ضمان حقوق الجمهور والمجتمعات في الانفتاح على العالم وعلى إعلام حر، نزيه، موضوعي وصادق يعبر بصدق وواقعية ودقة عن واقع وآمال وطموحات المجتمع، ونظرا لتعدد المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي وفي الجزائر على وجه التحديد، فقد كان من الضروري إعطاء الاهتمام الكبير للمهنية، واحترام مدونات أخلاقيات المهنة الإعلامية على أساس أن لكل مهنة أخلاقياتها، وتأتي في مقدمة هذه المهن مهنة الصحافة التي تعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر لما تملكه من أهمية ودرجة الحرية في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع، وذلك من خلال التقيد بمواثيق أخلاقيات المهنة والقانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية، ومنه يضمن للفرد عدم استهلاك مادة إعلامية مجهولة المصدر ويكفل له إعلام موضوعي والمحافظة على نزاهة المهنة الإعلامية خاصة مع ظهور الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي طرحت من جديد حتمية الضبط الأخلاقي، وعليه فان هدفنا من هذه الدراسة معرفة واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية في الاذاعة الجزائرية، وبالتحديد إذاعة تيارت المحلية، وعليه قمنا بتقسيم عملنا بدءًا بالإطار المنهجي والمفاهيمي، حيث تطرقنا فيه إلى تحديد الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وأهميته، ثم تطرقنا إلى الإشكالية والفرضيات، بعد ذلك حددنا المفاهيم والمصطلحات المعتمدة، بعدها تناولنا الدراسات السابقة، ثم عرضنا المقاربة النظرية المعتمدة والإجراءات المنهجية المتضمنة لنوع الدراسة ومنهجها ومجتمع بحثها، ونوع المعاينة وعينة الدراسة والأدوات المنهجية المستعملة والإطار الزماني والمكاني للدراسة، ثم تطرقنا إلى الإطار الثاني الخاص بالجانب النظري والذي تضمن فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول والمعنون بأخلاقيات المهنة الإعلامية والذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول والمعنون

بمدخل عام لأخلاقيات المهنة الإعلامية تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية، نشأتها وتطورها، أهميتها، مبادئها، مصادرها وأخيرا أخلاقيات المهنة الإعلامية وقواعد السلوك المهني، ثم تناولنا المبحث الثاني والذي عنون بأخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري، والذي تضمن هو أيضا سبعة مطالب تساويا مع المبحث الأول، وتطرقنا فيه إلى أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام **1982**، أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام **1990**، أخلاقيات المهنة من خلال المرسوم الرئاسي **2008**، أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام **2012**، أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري **2014**، أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال الدستور الجزائري **2016** ومواثيق الشرف الجزائرية لأخلاقيات المهنة الإعلامية، أما الفصل الثاني عنون بالإذاعة: مقاربة مفاهيمية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مدخل مفاهيمي للإذاعة، والذي تضمن سبعة مطالب تطرقنا فيها إلى تعريف الإذاعة، نشأتها وتطورها، نشأتها وتطورها في الجزائر، خصائصها، أنواعها، وظائفها وجمهورها، أما المبحث الثاني عنون بمدخل مفاهيمي للإذاعة المحلية، والذي تضمن هو أيضا سبعة مطالب تساويا مع المبحث الأول، وتطرقنا فيه إلى تعريف الإذاعة المحلية، نشأتها، خصائصها، وظائفها، أهدافها، الإذاعة المحلية في الجزائر والقائم بالاتصال بها، أما الإطار الثالث للدراسة تطرقنا فيه إلى بطاقة فنية عن إذاعة تيارت المحلية تيارت، والتي تناولنا فيها تعريف إذاعة تيارت المحلية، أصل تسميتها، تأسيسها ونشأتها، أسباب إنشائها، هيكلها التنظيمي، أهدافها، شبكاتها البرامجية، ونظرا للظروف الصحية التي مازالت تمر بها البلاد تعذر علينا إجراء الجانب الميداني للدراسة، وفي آخر المذكرة وضعنا قائمة المصادر والمراجع والملاحق.

الاطار المنهجي والمفاهيمي

الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة

01- التعريف بموضوع البحث

02- أسباب اختيار الموضوع

03- أهداف الموضوع

04- أهمية الموضوع

05- إشكالية الدراسة

06- صياغة الفرضيات

07- تحديد المفاهيم والمصطلحات

08- الدراسات السابقة

09- الخلفية النظرية للدراسة

10- نوع الدراسة ومنهجها

11- مجتمع بحث الدراسة

12- نوع المعاينة وعينة الدراسة

13- تقنيات الدراسة

14- الإطار الزماني والمكاني للدراسة

01- التعريف بموضوع البحث:

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية مسألة تجاوزت اليوم كل الحدود والأقطار، لتصبح مسألة عالمية خاصة إذا احترمت فيها خصوصيات كل بلد، والجزائر بلد يعمل على تبيان تصور واضح لمفهوم أخلاقيات العمل الإعلامي بعيدا عن المضايقات والتحرشات التي تمنع من الوصول إلى مصادر المعلومات، ومن حرية التعبير عن الآراء والأفكار، إلا أن التقيد بهذه الأخلاقيات لم يصلْ بعد إلى مستوى تطلعات الأسرة الإعلامية في الجزائر، بعدما أصبحت العمل الإعلامي يعيش كثيرا من التناقضات التي أساءت لنشاطه، ما استلزم ميثاق شرف إعلامي يكون دليلا أخلاقيا يلتزم به كل العاملين والمتعاملون مع مهنة الإعلام اتجاه الجمهور الذي يطالب من جهته بالاطلاع على الحقيقة كاملة دون تحريف أو تزييف لمكوناتها.

أن كل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية اتجاه جمهورها من جهة ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى، الشيء الذي يؤهلها إلى احتلال مكانة ومصداقية لدى جمهورها، وبالتالي لا تفقد قدرتها على التأثير فيه، وعليه فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام تساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور من جهة أخرى، وتساهم أيضا في أداء الإعلام لأدواره بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد مضبوطة، ومن أجل اثراء هذا الموضوع حاولنا حط الرحال بمؤسسة من مؤسسات الإعلام المهنة في حياة المواطن، ألا وهي الإذاعة المحلية متمثلة في إذاعة تيارت كنموذج للدراسة.

02- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب تدفع الباحث إلى اختيار موضوع دراسته، ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية في إذاعة تيارت المحلية كان نتيجة لعدة أسباب ذاتية وموضوعية نوجزها فيما يلي:

02-01- أسباب ذاتية:

- الرغبة في الاستفادة من هذا الموضوع لتحصيل معرفة أكبر لمفاهيم حول أخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر.

- تزايد الاهتمام بموضوع الأخلاقيات الإعلامية بعث فينا روح خوض غمار البحث في هذا الموضوع.
- الفضول إلى التعرف على واقع الممارسة الإعلامية في الساحة الإعلامية الجزائرية.

02-02- أسباب موضوعية:

- صلة الموضوع المباشر بدائرة تخصصنا وهو علوم الإعلام والاتصال.
- قابلية الموضوع للدراسة والبحث منهجيا ومعرفيا.
- جدة الموضوع وأهميته في عصرنا الحالي.
- وفرة المراجع حول الموضوع دفعنا لإجراء هذه الدراسة.
- محاولة إبراز دور القيم الأخلاقية باعتبارها من محددات الممارسة المهنية الإعلامية.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسات.

03- أهداف الموضوع:

إن الباحث في محاولته القيام ببحث علمي لابد أن يحدد مجموعة من الأهداف يسعى الوصول إليها، إذ تعد هذه الأهداف العامل الرئيسي والأساسي لسير هذا البحث على أكمل وجه، ومن خلال المحاور الأساسية لمشكلة دراستنا سنحاول جاهدين التوصل إلى مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها على النحو التالي:

- التعرف على مدى علم صحفي إذاعة تيارت المحلية بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات ممارسة المهنة الإعلامية.
- التعرف على مدى التزام صحفي إذاعة تيارت المحلية بالتشريعات والمواثيق الإعلامية والأخلاقيات المهنية التي تنظم وتضبط الممارسة الإعلامية.
- معرفة مصادر أخلاقيات العمل في إذاعة تيارت المحلية.
- اكتشاف مكانة وواقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بإذاعة تيارت المحلية.
- الخروج بتوصيات واقتراحات تفيد الجهات المختصة في سن القوانين والمواثيق الإعلامية الخاصة بالأخلاقيات المهنية.

04- أهمية الموضوع:

إن لكل دراسة علمية أهمية تدفع الباحث للعمل جاهدا قصد الوصول إلى نتائج تجيب عن تساؤله المحوري عن طريق استعمال منهج محدد وأدوات بحثية معينة تحكمها الموضوعية والدقة، وتكمن أهمية دراستنا في أهمية هذا الموضوع في حد ذاته والذي أسال الكثير من الحبر في مختلف الوسائل الإعلامية الجزائرية، مما أدى إلى سن العديد من القوانين ومواثيق الشرف التي جاءت لتحديد تعريف موحد لأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر التي من شأنها أن تصل بالأسرة الإعلامية في البلد إلى عمل إعلامي ناجح أو على أقل تقدير مقبول بكل المقاييس، يحدد واجبات الصحفي وحقوقه، ويضع في الوقت ذاته الحدود بين حرية التعبير واحترام أخلاقيات المهنة الإعلامية.

إن موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية مهم نظرا للأهمية القانونية والاجتماعية لها، فهي إحدى أهم ملامح ضبط حقوق وواجبات الصحفي ضمن ما تسمح به المعايير الاجتماعية الأخلاقية، كذلك تسمح بتمتع هذا الأخير بجو من الديمقراطية والحرية، وتكمن أهمية هذا الموضوع في الجزائر في هذه الفترة بالذات نظرا للرقابة العمومية التي تفرضها السلطات المعنية على الصحفي أثناء ممارسته لمهنته، فمن خلال هذه الدراسة سنحاول التّركيز على طبيعة العلاقة التي من شأنها أن تربط الصحفي بإذاعة تيارت المحلية بأخلاقيات مهنته، فعلى الرغم من أنه موضوع متدارس منذ فترة طويلة وفي مجتمعات عدة، لكن البحوث فيه لم تتوصل إلى نتائج دقيقة وعامة، لكون أخلاقيات الإعلام قضية شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع، وهذا ما يدعو إلى دراسة هذا الموضوع في الجزائر.

05- الإشكالية:

إن الإنسان اليوم بحاجة ملحة إلى وسيلة اتصال إعلامية جماهيرية ترصد له مختلف الظروف المحيطة به، وتنقل له الأخبار والآراء حول مجريات الأحداث، وتحافظ على بقاء ثقافته داخل النسق القيمي الذي يعيش فيه، كما تسعى لنقل حكمة الأجيال السابقة والتطلعات السائدة في المجتمع إلى الأجيال الناشئة، خصوصاً وقد أصبحنا نعيش داخل قرية كونية صغيرة تتميز بتطور هائل في التكنولوجيا وبتدفق مستمر للمعلومات، حتى أصبح يطلق على المجتمع بمجتمع المعلوماتية، ومن بين هذه الوسائل نجد الإذاعة باعتبارها مظهراً حضارياً وثقافة كونية،

تمثل الأداة الوحيدة في الاتصال الجماهيري التي لا يمكن إيقافها متخطيةً في ذلك الحواجز الجغرافية والثقافية والتعليمية، باعتبار أن جهاز الراديو يستطيع أن يصل إلى مختلف شرائح المجتمع ككبار السن والأطفال، المتعلمين والأقل تعليماً إلى غير ذلك من المستويات، ونتيجة لتعقد المجتمع وكثرة اهتمامات وانشغالات أفراده، أصبح من الضروري وجود إعلام محلي يخدم جمهوراً معيناً من المجتمع في نطاق جغرافي محدد، ومن بين وسائل هذا الإعلام الإذاعات المحلية باعتبارها وسيلة للتعبير عن جهة معينة من الأفراد وإمدادهم بالمعلومات والمحافظة على إرثهم الثقافي وموروثهم التاريخي، والمساهمة في نقله عبر الأجيال القادمة، كما تعتبر جهازاً إعلامياً يخدم مجتمعاً محلياً بلغة سهلة وواضحة في إطار خلق تناسق اجتماعي بين مؤسساته، وتنفيذاً لسياسةٍ تنموية.

لقد تزايدت قوة الإعلام في التأثير والتوجيه خاصة مع الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في المجتمع حيث أصبح أداة لا يمكن الاستغناء عنها، كما يعتبر من جهة أخرى انعكاسا للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة على اعتبار أنه الواجهة والوسيلة التي تعكس وتبرز العادات والتقاليد والأنماط السائدة في أي مجتمع، ومع التطور الذي شهدته تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظهرت الكثير من الوسائل الإعلامية على اختلاف طبيعتها وتوجهها، وفي ظل تصاعد الكلمة المسموعة وتزايد نفوذها خاصة في المجتمعات المحلية، ما استدعى وضع ضوابط لاستخدام هذه القوة المعرفية استخداما يخضع لمعايير أخلاقية قيمية في المقام الأول، لتؤدي الرسالة الإعلامية دورها بشكل ايجابي، فتأثير الإعلام بشكل ايجابي يكون انطلاقا من استناد الرسالة الإعلامية للقيم الأخلاقية والعكس، فالتركيز على القيم الأخلاقية في عملية البناء الإعلامي أمر مهم جدا، وبقدر ما كان فتح السمعي البصري في الجزائري إضافة إلى المشهد الإعلامي وتعزيز لحق المواطن في إعلام متعدد المضامين والاتجاهات، إلى أن غياب الرؤية الواضحة من الناحية التشريعية والتنظيمية جعل الوسائل الإعلامية تبتعد عن الأخلاق والقيم في الممارسة الإعلامية، وفي المضامين والرسائل الموجهة لجمهور هذه الوسائل.

إن أهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية ترجع لكونها تعد بمثابة وجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني، وبالتالي تعد مجموعة من المبادئ والقيم المنظمة لما هو صحيح موضوع أي في العمل الإعلامي، وتعتمد على مجموعة

منتقاة من المبادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي، وهده المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية، وتستهدف هده المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية أو الجماعة المهنية، كما تعتبر حرية التعبير والحق في الإعلام من الحريات الأساسية التي تساهم في نشر الديمقراطية والتعددية الإعلامية ، كما أن حرية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يمكن أن تؤدي إلى ممارسات غير مسؤولة تضر بمصالح المجتمع، وتؤدي إلى عدم إدراك احتياجات الأفراد الأساسية والخضوع لهيمنة الربح وتحقيق الغايات الأنانية، لذا يجب المحافظة على التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة والنشاط الصحفي الذي بدوره تحكمه ضوابط أخلاقية ومواثيق قانونية تعد ضرورية لتنظيم الممارسة الإعلامية وتوفير الشروط الاجتماعية والمادية لخلق جو مريح لممارسة مهنة الإعلام بحرية.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية لإذاعة تيارت المحلية من خلال دراسة ميدانية وتحليلية على عينة من صحفي ومراسلي الإذاعة، ويتمحور التساؤل الرئيسي لدراستنا كالأتي:

ما هو واقع ممارسة أخلاقيات المهنة الإعلامية في إذاعة تيارت المحلية؟

ويتعزز هذا التساؤل الرئيسي بمجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

01- هل يعلم صحفي إذاعة تيارت المحلية بأخلاقيات المهنة الإعلامية ؟

02- هل يلتزم صحفي إذاعة تيارت المحلية بالتشريعات الإعلامية التي تنظم أخلاقيات مهنتهم؟

03- ما مكانة أخلاقيات المهنة في الممارسات الاعلامية لصحفى إذاعة تيارت المحلية؟

06- صياغة الفرضيات:

06-01- الفرضية الأولى:

يعلم صحفي إذاعة تيارت المحلية بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة الإعلامية المنظمة لهم.

06-02- الفرضية الثانية:

يلتزم صحفي إذاعة تيارت المحلية بتطبيق القوانين الإعلامية ميدانيا السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنتهم.

07- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

07-01- الإذاعة:

07-01-01- لغة: الأصل اللغوي لكلمة إذاعة يعني**"الإشاعة"** بمعنى النشر العام، وذيوع ما يقال، حتى أن العرب يصفون الرجل الذي لا يكتم السر بالرجل المذياع.[1]

07-01-02- اصطلاحا: الإذاعة هي وسيلة اتصال جماهيرية، شعبية لا تعرف الحواجز القائمة بين الحدود، وهي وسيلة تتحقق فيها فورية التدفق الإعلامي على درجة عالية من الكفاءة، ويتأثر الفرد بالأداء الصوتي تأثرا انفعاليا ذهنيا دون تنحية الفكر والعقل جانبا، والإذاعة تخاطب المثقف والأمي إضافة إلى أنها أحد وسائل الترفيه.[2]

07-01-03- إجرائيا: هي وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري تقوم بنقل رسائلها الإعلامية عن طريق الأثير مستخدمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تنطلق من أجهزة إرسال في المحطات الإذاعة لتصل إلى أجهزة استقبال تتمثل في جهاز الراديو.

07-02- الإذاعة المحلية:

07-02-01- اصطلاحا: هي وسيلة اتصال جماهيري مرتبطة أساساً بمجتمع خاص له ارتباطاته واهتماماته المختلفة، وله تقاليده وقيمه المشتركة، وهذا المجتمع قد يكون مدينة أو مجموعة قرى أو مجتمعاً محلياً،[3] وتعرف أيضا بأنها الإذاعة التي تخدم مجتمعا محدودا ومتناسق من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية، مجتمعا له خصائص الشبه الاقتصادية والثقافية المتميزة، على أن تحده حدود جغرافية حتى تشمله رقعة الإرسال المحلي، فالإذاعة المحلية كوسيلة اتصال جماهيري مرتبطة أساسا بمجتمع خاص محدد المعالم أو الظروف، وقد يكون هذا المجتمع مدنية أو مجموعة قرى أو مدن صغيرة متقاربة تجمعها وحدة اقتصادية وثقافية متميزة، وتكون هذه الإذاعة في مجالهم الطبيعي لتعبر عن مصالحهم و تعكس فهمهم وتراثهن وأذواقهم وأفكارهم بل وحتى لهجتهم المحلية.[4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1956، ص186 .

[2] شعبان خضير، **مصطلحات في الإعلام والاتصال**، لبنان، دار اللسان العربي للتأليف والنشر، 2001 ، ص19

[3] منى سعيد الحديدي وآخرون، **الإعلام والمجتمع**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2004، ص.161.

[4] عبد المجيد شكري، **الإذاعة المحلية لغة العصر**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1999، ص ص 13-14.

07-02-02- إجرائيا: هي جهاز إعلامي يخدم المجتمع المحلي لولاية تيارت، أي أنها إذاعة محلية برامجها خاصة بمجتمع خاص ومحدود يعيش فوق أرض محدودة المساحة، بحيث تخاطب مجتمع متناسق من الناحية الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية، وهذا المجتمع تحكمه تقاليد عادات قيم وأعراف ومميزات تجعله يختلف عن المدن الأخرى، بدأت عملها بتاريخ: **25 أكتوبر 1998** تذاع عبر عبر الموجة العاملة92.5 FM.

07-03- أخلاقيات المهنة الإعلامية:

07-03-01- لغة: الخلق لغة يعني السجية والطبيعة أو الطبع،[1] ويعرفها سليمان صالح على أنها "مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني".[2]

07-03-02- اصطلاحا: هي أخلاقيات مستحدثة تعني بالكشف عن الحقائق بكل وضوح ودون النظر للأغراض الشخصية، وعدم الكشف عن مصدر الخبر إلا بموافقته، وعدم استغلال حوادث معينة في الإثارة الإعلامية، وكذلك عدم الإضرار بمصالح الغير وعدم التدخل في الخصوصيات وعدم تهديد حرية الإنسان، وعدم التعرض لقيم المجتمع وعاداته ومكتسباته من أجل تحقيق نصر إعلامي زائف، وتسمى ميثاق الشرف الإعلامي أو الصحفي.[3]

07-03-03- إجرائيا: هي مجموعة القيم والمعايير التي يعتمدها صحفي ومراسلي إذاعة تيارت المحلية للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة.

07-04- قواعد السلوك المهني

07-04-01- اصطلاحا: هي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها مدى التزام المؤسسة الإعلامية بأخلاقيات الممارسة، وهي التي ترتكز على مجموعة من النقاط التي اتفقت

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[2] سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، الكويت، مكتبة الفلاح، 2002، ص 58.

[3] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة**، مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية، ص 31.

عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة والنقابات والاتحادات والجمعيات، والخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام،[1] أو هي المبادئ والقيم التي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عمله الصحفي، إذ أنها الوسيلة التي تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل، التي تصون له كرامته وتحميه من التعرض لأي إذلال أو ضغط وتجعل قلمه لا يسمع سوى صوت ضميره.

07-04-02- إجرائيا: هي جل المعايير والمبادئ التي تقرها النقابات والهيئات الصحفية على اختلافها والتي يسهر على إعدادها صحفيين وحقوقيين وخبراء وأساتذة الإعلام وذلك بغية تنظيم ممارسة العمل الإعلامي بعيدا عن كل فعل مخل بأخلاقيات المهنة.

07-05- الصحفي:

07-05-01- اصطلاحا: بكسر الصاد أو فتحها هو المزاولة لمهنة الصحافة، أو هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف، ويشمل العمل الصحفي التحرير في الصحف وإخراجها وتصحيح موادها وإمدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات والصور والرسوم،[2] ويعرف أيضا أنه مَنْ يُمَارِسُ العملَ الصُّحُفِي ويكتسب منه، ويُطْلَقُ هذا الوصف على كل من يعمل في جريدة أو مجلة بشرط أن يكون عمله ابتكاريا أو من فنون المهنة، أما"**جون هوهنبرج**" فيرى أن الصحفيين هم نواب الجماهير ويجب أن يكونوا أكثر من مجرد مختزلين للأخبار وناقلين لها، لأن مهمتهم هي البحث عن الحقيقة، ويتقاطع معه "**بروخوروف**" قائلا أن" كَوْنَ الصُّحُفِي مُدَّعِيًا عَامًا وقَاضِيًا ومُحَامِيًا في ذات الوقت يحرمه من حق التوصل إلى نتائج متسرعة وغير مؤكدة، وإلى أحكام تخريبية ويتحمل الصحافي مسؤولية صحة ودقة وصدق إنتاجه".[3]

---

[1] جابر علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلزامها ونطاقه**، القاهرة، النسر الذهبي لطباعة، الطبعة الثانية، 2001، ص 18.

[2] فوزي عمر، **المسؤولية المدنية للصحفي**، عمان، دار وائل لنشر، 2007، ص ص 45-46.

[3] عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 18-19.

07-05-02- إجرائيا: هو شخص يعمل بإذاعة تيارت المحلية مكلف بجمع المعلومات والأخبار من مصادر وجهات مختلفة، ثم يقوم بتحريرها وصياغتها في قالب صحفي قابل للاذاع عبر أثير الإذاعة، ويشمل هذا الشخص صحفي الإذاعة ومراسليها.

08- الدراسات السابقة:

من المهم جدا لأي باحث أن يتطلع على البحوث التي سبقت بحثه، لأن اطلاعه على ما سبق يجنبه التكرار، ويمكنه من تفادي أخطاء الآخرين، وقد يسمح له ذلك بفهم موضوع بحثه أكثر، واختيار الطرق والإجراءات المنهجية الملائمة لدراسته، فضلا عن أن هذه الدراسات تتضمن قوائم المراجع والمصادر الهامة التي اعتمدت عليها فتفيد الباحث، لذلك حاولنا قدر الإمكان الحصول على دراسات سابقة أو مشابهة لدراستنا، وأسفرت نتائج جهدنا عن دراستين مشابهتين، محليتين الموطن جزائريتين وهما كالآتي:

08-01- الدراسة الأولى:

دراسة الباحث **عز الدين بقدوري** تحت عنوان: "**أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية**"، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، وهي عبارة عن رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: اللغة، الاتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية، شعبة علوم الإعلام والاتصال، جامعة مستغانم، سنة 2016م - 2017م.

وهي عبارة عن دراسة ميدانية للصحف الصادرة بمدينة وهران تهدف إلى معرفة مدى التزام الصحفيين بهذه المدينة بأخلاقيات مهنتهم، وقد جاءت هذه الدراسة في ظرف غير بعيد عن صدور أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر سنة **2012م**، الذي تضمن العديد من المواد والفقرات التي اهتمت بضبط الممارسة الصحفية سيما ما تعلق بموضوع أخلاقيات المهنة ا لّتي حدّدت حقوق وواجبات الصحفيين دون أنْ تقلصَ أو تقللَ من هامش حرية التعبير والرأي وحق المواطن في إعلام صادق، نزيه، شفاف وموضوعي يحترم ممارسيه كل المواثيق والدساتير المعروفة عالميا والمنظمة لمهنة الصحافة، هذا وقد وضعت ذات المواثيق قيودا أو ممنوعات تكون حاجزا أمام الصحفيين للوصول إلى مختلف مصادر الأخبار في الجزائر.

لقد اعتمد الباحث في دراسته على منهج المسح الشامل نظرا لسهولة الوصول إلى كل أفراد مجتمع دراسته البالغ عددهم **131** مفردة، موزّعين على **26** عنوانا **13** جريدة ناطقة باللغة العربية و**13** جريدة ناطقة باللغة الفرنسية، كما قام بتوزيع استمارة استبيان على كل الصحفيين العاملين بمدينة وهران، وقام باجراء مقابلات صحفية غير مقننة مع رؤوساء تحرير ومديرو النشر لستة جرائد وهي: المساء، الجزائر صحافة، المجتمع، منبر القراء، الوصل وجريدة الجمهورية، كان الهدف من إجرائه لهذه المقابلات هو جمع كل البيانات الأساسية التي لها علاقة مباشرة بموضوعه، وقد تعمد طرح **42** سؤالا مفتوحا بغرض الإحاطة بكل التفاصيل التي تخدم دراسته، وقد تمثلت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ أظهرت الدراسة أنّ أغلبيةَ المبحوثين لم يتعرضوا أبدا إلى أي نوعٍ من الضُّغوطات، لا داخل المؤسسة التي يعملون بها ولا خارجها، وهو مؤشرٌ ايجابيٌ يعكسُ قدر الحرية التي يَتَمَتَّعُ بها الصّحفيون بالولاية التي شملتها الدراسة.
- ✓ توصل الباحث إلى أنَّ (% 27.92) من المبحوثين يعانون من مشاكل مع زملائهم بسبب التّنافس من جهة وبسبب التصادم بين الجنسين من جهة أخرى.
- ✓ كشفت دراسة الباحث أنّ أغلبية المبحوثين يَقْبَلُون ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر بتحفظٍ، كونهم لم يشاركوا ولم يُسْتَشَاروا في وَضْعِهِ.
- ✓ توصل الباحث أنَّ أغلبية المبحوثين (% 50.4) يؤكّدون أنهم يلتزمون دائما بميثاق
- ✓ كشفت الدراسة أنّ وَاقِعَ أخلاقيات مهنة الصّحافة المكتوبة مُتَرَد، ما ترك الصّحفيين يُعانون مِنْ مشاكل كثيرة خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى مصادر الخبر المختلفة.

08-02- الدراسة الثانية:

دراسة الباحث **عبد الجليل حسناوي** تحت عنوان: " أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر"، قناة النهار كنموذج، وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، سنة 2013م - 2014م.

انطلق الباحث في دراسته من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هو واقع أخلاقيات المهنة من خلال الممارسة الإعلامية لقناة النهار؟ ووضع الباحث التساؤلات التالية:

01- هل تتقيد القنوات التلفزيونية الخاصة في الج ا زئر بأخلاقيات المهنة؟

02- ما مدى وعي صحفيي قناة النهار بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة؟

03- ما مدى التزام صحفيي قناة النهار بأخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية؟

04- ما هي أهم التجاوزات غير الأخلاقية التي وقعت فيها قناة النهار؟

05- ما هي العوامل المؤثرة في السلوك المهني للصحفيين؟

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي وقام بالاستعانة بمنهج المسح التحليلي، واعتمد على عينة من صحفي وجمهور قناة النهار للقيام بدراسته فكانت وصفية تحليلية، واستخدم أدوات للبحث تمثلت في المقابلة والاستبيان.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

✓ أغلب أفراد العينة يشاهدون القنوات الخاصة وهذا يدل على العزوف الذي تعاني منه القنوات العمومية الذي تزايد مع ظهور القنوات الخاصة.

✓ الأداء الإعلامي لقناة النهار سيء وكارثي نظرا للعديد من التجاوزات التي وقعت، وضعف الخطاب الإعلامي ونوعية البرامج وخدمة أهداف شخصية ضيقة.

✓ الدقة والموضوعية هي أهم تجاوز وقعت فيه القناة من خلال نقلها لمعلومات خاطئة ومغرضة وتخدم مصالح جهة معينة.

✓ التشريعات الإعلامية في الجزائر لم تولي اهتمام كافيا لأخلاقيات المهنة.

✓ فكرة ظهور القنوات قبل صدور قانون السمعي البصري هو من خلق الفوضى والتجاوزات التي وقعت وساهم فيه تدهور الأداء للصحفيين العاملين بها.

إن هذه الدراستين السابقتين أفادتنا في الإلمام بموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية، فساعدتنا على اتضاح صورتها، وكذا في طريقة معالجة الموضوع والاطلاع على بعض المعلومات التي تخص قوانينها ومواثيق الشرف الخاصة بها، كما أفادتنا أيضا في صياغة بعض الفرضيات وفي تحليل بعض النتائج المحصل عليها في دراستنا.

09- الخلفية النظرية للدراسة:

09-01- نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية: تطورت نظرية المسؤولية الاجتماعية خلال القرن العشرين ببطء في إطار تغيرات اجتماعية واسعة النطاق، منها ارتفاع نسبة التعليم وزيادة اهتمام الناس بالقضايا العامة وزيادة انتقاداتهم لممارسة وسائل الإعلام، وخوف الصحفيين المتزايد من تدخل الحكومة في شؤون وسائل الإعلام، وظهور عديد من وسائل الاتصال الجديدة مثل: الراديو والتلفزيون والمجلات، وفي عام **1942** قدم "هنري لوك" من مؤسسة (تايم) تمويلا أساسيا لدراسة الأوضاع الحالية للدولة الأمريكية ومستقبل حرية الصحافة، وتم تشكيل لجنة "**روبرت هتشتر**" رئيس جامعة شيكاغو عرفت باسم لجنة " **hutichins commission**" وضعت هذه اللجنة تقريرا في عام **1947** بعنوان (صحافة حرة ومسؤولة)، وأشارت هذه الدراسة إلى الحاجة إلى الصحافة المسؤولية اجتماعيا، وذلك بالرغم من أن عبارة المسؤولية الاجتماعية لم ترد في تقرير اللجنة ولكنه ورد فيما بعد في كتابات أستاذ الصحافة المشهور "**تيودور بيتر سون**" ومن النتائج التي توصلت إليه هده اللجنة أن الصحافة الأمريكية في خطر للأسباب التالية :

- بالرغم من تطور وسائل الاتصال وزيادة أهميتها في حياة الناس، فان هذا التطور أدى إلى إنقاص عدد الأفراد الذين يستطيعون التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال الصحافة.
- إن القلة القادرة على استخدام وسائل الإعلام تعمل على خدمة بعض الجماعات في المجتمع ولا تلبي حاجات المجتمع ككل.
- فشل وسائل الإعلام في إمداد الجمهور بالحقائق الكاملة عن الأحداث اليومية في سياق له مغزى.[1]

[1] محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2003، ص 43.

09-02- العوامل التي أدت إلى ميلاد نظرية المسؤولية لاجتماعية: من عوامل ميلاد نظرية المسؤولية الاجتماعية نجد:

- الثورة التكنولوجية والصناعية فإنها لا تغير وجه الحياة في الولايات المتحدة ولكن أثرت على طبيعة الصحافة ذاتها.
- النقد المرير الموجه للصحافة ووسائل الإعلام بالنسبة لنمو حجمها وزيادة احتكاراتها وأهميتها مما يجعلها عامل ضغط حتى على الحكومة ويؤدي إلى عرقلة إجراءاتها.
- الجو الفكري الجديد الذي عبر فيه بعض المفكرين عن شكلهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة.
- إرساء قواعد المهنة الصحفية خصوصا بعد اشتغال كثير من المفكرين والمتعلمين على مستويات عالية بهذه المهنة.

09-03- مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية: يلخصها "**دينيس مايكويل**" في الجوانب التالية:

- الصحافة وكذلك وسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع، وهذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن، ولتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.
- يجب على الصحافة أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.
- يجب أن تكون الصحافة متعددة وتعكس نوع الآراء وتلتزم بحق الرد.
- للمجتمع حق على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.

من خلال المبادئ التي لخصها "**دينيس مايكويل**" نلاحظ أن نظرية المسؤولية الاجتماعية أعطت بعض الحلول والمتمثلة في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وذلك من خلال إصدار مواثيق شرف من أجل حماية حرية التحرير الصحفي والممارسة المهنية، وإصدار قوانين للحد من الاحتكار وإنشاء مجالس للصحافة. [1]

[1] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص ص 37-38.

09-04- مستويات نظرية المسؤولية الاجتماعية:

يحدد "**لوريس هودجر**" ثلاث مستويات للمسؤولية الاجتماعية لمضمون وسائل الإعلام:

المستوى الأول: الوظائف: فالصحافة تؤدي عدة وظائف هي:

- ❖ الوظيفة السياسية بالإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى.
- ❖ وظيفة التفسير للأخبار والحقائق والمعلومات الموجهة إلى الجمهور.
- ❖ الوظيفة التعليمية بإتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها.
- ❖ الصحافة كخدمة لضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة.
- ❖ الوظيفة الثقافية كمرآة للمجتمع وتأكيد قيمته.
- ❖ الوظيفة الاقتصادية لتعريف الناس بالسلع والخدمات.
- ❖ وظيفة التاريخ.
- ❖ وظيفة الترفيه والتسلية.

المستوى الثاني: المعايير: يلخص "**أجي واولت**" و"**أميري**" القانون الأخلاقي للصحافة في خمس دوائر متداخلة:

- ❖ الدائرة الداخلية الأصغر تمثل المعايير المهنية والممارسات الأخلاقية الأفراد الإضافة إلى حراس البوابة، الذين يحددون ماذا نقرأ ونسمع ونرى.
- ❖ الدائرة الثانية تمثل الوسيلة الإعلامية ومواثيقها الداخلية.
- ❖ الدائرة الثالثة معايير المهنة التي تضعها الهيئات الصحفية.
- ❖ الدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومة.
- ❖ الدائرة الخامسة تمثل الحدود التي يسمح بها الناس لكل معايير النشاط الإنساني والتي لا تتخطاها الهيئات والأفراد.

المستوى الثالث: القيم المهنية: وتشمل معايير جمع الأخبار: كاحترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، صراع المصالح، ومعايير كتابة الأخبار (الدقة، الموضوعية، التوازن، الشمول).

ومن خلال هذه المستويات نلاحظ غياب المرجعية الدينية التي يستمد منها الإعلاميون تصوراتهم الأخلاقية. [1]

[1] محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 61-68.

09-05- نقد نظرية المسؤولية الاجتماعية: إن نظرية المسؤولية الاجتماعية لا تبدو وكأنها تتواجد منعزلة عن النظريات الأخرى أو إضافة جديدة لها، فهي جزء في كل نظرية من النظريات السابقة نتاجا للحرية غير مسؤولة التي مارستها وسائل الإعلام جاءت رقابة لتلعب دورا بارزا في الحد من الحرية غير مسؤولة بأنماطها المختلفة، فهناك نمطان رئيسيان لممارسة الرقابة في الدول النامية هما:

- الرقابة المباشرة والرقابة التي جاءت للحد من حرية التعبير عن الأفكار والآراء التي قد يكون لها تأثير سلبي على المجتمع، فالرقابة لها دور فعال في كبح الحرية غير مسؤولة.
- إعطاء الصحفي الحرية في ممارسة مهنته ولكن في حدود المسؤولية اتجاه المجتمع، وأن يلتزم بالقيم اتجاه وطنه، وأن تكون هناك مساحة كافية بين الممنوع والمسموح والقذف والسب والحرية الشخصية.
- الحرية تعني روح العمل الصحفي، والمسؤولية هي حالة وعي الصحافة برسالتها ومعيار الرشد للممارسة المهنية، وأن الضمير المهني يعني البوصلة الذاتية التي تقود خطي الصحافة والصحفيين إلى غاية الممارسة. [1]

09-06- إسقاط نظرية المسؤولية الاجتماعية على الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تحديد ماهية ومضمون المسؤولية الأخلاقية للإعلام من خلال رؤية بحثية أكاديمية من المنظور الاجتماعي، بدءا من تحديد مفهوم المسؤولية فى حد ذاته وارتباطها بالقيم الأخلاقية وصولا لتحديد المسؤولية الأخلاقية للإعلام اتجاه العاملين بالمهنة أي صحفي إذاعة تيارت المحلية من جانب والمجتمع المتلقي للرسالة الإعلامية أي المجتمع المحلي التيارتي من جانب آخر، وذلك من خلال التطرق للمسؤولية الاجتماعية للإعلام التي تؤكد على ضرورة الالتزام بمبادئ وأخلاقيات المهنة وكذا احترام قيم ومعايير المجتمع، وترتكز نظرية المسؤولية الاجتماعية على ثلاثة أبعاد أساسية يتصل البعد الأول بالوظائف التي ينبغي أن يؤديها صحفي اذاعة تيارت، ويتصل البعد الثاني بمعايير الأداء الإعلامي لهم، ويتصل البعد الثالث بالقيم المهنية والسلوكيات التي ينبغي عليهم مراعاتها في العمل، أو بمعنى آخر منظومة القيم المهنية التي تحكم سلوكياتهم في أداء وظائفهم مثل القيم الخاصة بجمع وتحديد الأخبار كاحترام حق الفرد في

[1] محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-70.

الخصوصية، وعدم إصدار الأحكام قبل أن يفصل القضاء فيها، وعدم نشر المواد والمضامين الجنسية، واحترام القيم الدينية وغيرها.

10- نوعية الدراسة ومنهجها:

10-01- نوعية الدراسة:

انطلاقا من موضوع بحثنا، ونظراً للاعتماد على الجانب الميداني بالدرجة الأولى في محاولة معرفة واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية في الإذاعة الجزائرية، إذاعة تيارت المحلية نموذجا، ومنه فإن نوع هذه الدراسة سيكون دراسة كمية وصفية معتمدين على طريقة المسح بالعينة التي تكتفي "بدراسة عينة ممثلة لمجتمع البحث"[1]، ومنه يمكن تعريف الدراسة الوصفية على أنها "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منتظم من اجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية أو ظاهرة أو مشكلة اجتماعية معينة"، ومن أهم خصائصها أنها تنصب على الوقت الحاضر، بمعنى تتناول ظواهر موجودة فعلاً وقت الدراسة، مع الاعتماد على الأسلوب العلمي الدقيق في ذلك،[2] ومن هنا نستخلص أن دراستنا دراسة كمية، وهو ما يناسب تساؤل موضوعنا، بهدف معرفة واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية في إذاعة تيارت المحلية، والحصول على إحصائيات ومعطيات كمية (نتائج كمية).

10-02- منهج الدراسة:

عند القيام بأي دراسة علمية لابد من إتباع خطوات فكرية منظمة وعقلانية هادفة لبلوغ نتيجة ما، وذلك بإتباع منهج معين يتناسب وطبيعة الدراسة، ويعرف المنهج العلمي بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة،[3] ويعرف أيضا بأنه "الأسلوب أو الطريقة الواقعية التي يستعين بها الباحث لمواجهة مشكلة بحثه أو في دراسة لمشكلة موضوع

---

[1] غريب عبد السميع غريب، **البحث العلمي الاجتماعي بين النظرية والامبريقية، الإسكندرية**، مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص.124.

[2] عمار بحوش، محمد محمود النيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص.97.

[3] محمد عبد العزيز الحيزان، **البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، السعودية**، مكتبة الملك فهد للنشر، الطبعة الثانية، 2004، ص 71.

البحث"، [1] لذا فان اختياره لا يأتي من قبيل الصدفة أو لميل ورغبة الباحث لمنهج دون آخر، بل إن موضوع الدراسة وأهدافها هما اللذان يفرضان نوع المنهج المناسب، وهذا الاختيار الدقيق هو الذي يعطي مصداقية وموضوعية أكثر للنتائج المتوصل إليها، وعليه فان المنهج الأنسب لدراستنا هو المنهج المسحي الذي يعتبر من أكثر المناهج توافقا مع هذا النوع من الدراسات "إذ يعتبر جهدا علميا منظما للحصول على البيانات من العدد الكلي من المفردات المكونة لمجتمع البحث ولفترة زمنية كافية للدراسة وهو لا يقتصر على استخدام أسلوب واحد في عملية جمع البيانات وإنما يلجأ إلى استخدام مختلف الأساليب"،[2] ويعرف بأنه "يهتم بجمع بيانات ومعلومات عن متغيرات قليلة لعدد كبير من الأفراد ويطبق هذا المنهج في الكثير من الدراسات الاجتماعية والإنسانية"،[3] وتم الاعتماد عليه كذلك باعتبار أن هذه الدراسة وصفية والذي نعني الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من خلال العناصر المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها في الحيز الواقعي، وضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة من خلال جمع المعلومات والبيانات المحققة لذلك، حيث يقوم هذا المنهج برصد ومتابعة دقيقة لموضوع الدراسة بطريقة كمية ثم تحليل وتفسير البيانات المختلفة للوصول إلى تفسيرات كيفية تضاف إلى النتائج الكمية.

11- مجتمع بحث الدراسة:

إن المقصود بمجتمع البحث هو جميع المفردات ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، ومن ذلك نقول عنه هو "مجتمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة"،4 ومجتمع بحث دراستنا هم الصحفيون العاملون بإذاعة تيارت المحلية، والمنتمون إلى قسم الأخبار وقسم الإنتاج والمقدر عددهم بـ: **13** صحفيا ومنشطا، ومراسلي الإذاعة عبر مختلف نقاط الولاية، والبالغ عددهم: **07** مراسلا.

---

[1] عمار بوحوش، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام**، القاهرة، عالم الكتب، 1995، ص 131.

[3] ربحي مصطفى عليان، **البحث العلمي، أسسه، مناهجه وأساليبه**، الأردن، بيت الأفكار الدولية للنشر، بدون سنة، ص 50.

[4] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2003، ص 141.

12- نوع المعاينة وعينة الدراسة:

12- 01- نوع المعاينة:

في هذه الدراسة تم الاعتماد على المعاينة غير عشوائية أو غير الاحتمالية، والتي هي نوع من المعاينة التي يقوم فيها الباحث باختيار مفرداته بطريقة تحكمية، فيقوم هو شخصياً باقتناء المفردات الممثلة الأكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات.[1]

12- 02- عينة الدراسة:

تعرف العينة على أنها نموذج يشمل جانبا أو جزء من وحدات المجتمع الأصلي المعني بالبحث وتكون ممثلة له بحيث تحمل صفاته المشتركة وهذا النموذج أو الجزء يغني الباحث عن دراسته كل وحدات ومفردات المجتمع الأصلي،[2] كما تعرف بأنها "جزءا من الكل بمعنى أنها تأخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة للمجتمع الأصلي"،[3] وتم الاعتماد في دراستنا على العينة القصدية التي يقوم الباحث فيها باختيارها اختياراً حراً على أساس تحقق أغراض الدراسة التي يقوم بها.[4] وباعتبار دراستنا تتمحور حول معرفة واقع ممارسة أخلاقيات المهنة الإعلامية في الإذاعة المحلية لولاية تيارت، فإن عينة بحثنا تتكون من كل الصحفيين العاملين بها والمراسلين عبر جميع تراب الولاية، ولما كان عددهم محدود فقد قمنا بحصر شامل لكل المفردات، حيث قدر حجم العينة بـ 20 صحفيا " صحفي، منشط ومراسل".

13- أدوات الدراسة:

يستعين كل باحث بأدوات بحث لكي يحصل على معلومات علمية حول موضوعه، ولقد اعتمدنا في دراستنا على الأدوات التالية:

13-01- الاستمارة: تم الاعتماد على الاستمارة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات من المبحوثين، والاستمارة ليست مجرد قائمة من الأسئلة فقط، وإنما هي وثيقة تدون عليها

---

[1] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[2] عمار قند ليجي وآخرون، **البحث العلمي الكمي والنوعي**، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر، 2009، ص 255.

[3] عبد الرحمن برقوق وآخرون، **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**، قسنطينة، الجزائر، حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، 2017، ص 249.

[4] محمد عبيدات وآخرون، **منهجية البحث العلمي (القواعد والمراحل والتطبيقات)**، مرجع سبق ذكره ، ص 96.

إجابات وانفعالات واتجاهات وأراء الفرد حول موضوع معين،[1] ويعود اختيارنا لهذه التقنية كونها مناسبة لمسار التساؤل العام لموضوعنا، إذ نهدف من ورائه معرفة واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بإذاعة تيارت المحلية، إضافة كون تقنية الاستمارة لها خاصية السرعة في التنفيذ، إذ يمكن ملؤها في وقت قصير نسبياً، ولا تمنح للمبحوث فرصة صياغة أجوبته ما دام شكل الإجابات مقترحاً مسبقاً، كما يمكن أن نطبقها على عدد كبير من المبحوثين.

وقد تضمن دليل الاستمارة **20** سؤالا منها أسئلة مغلقة وأخرى مفتوحة، وتم تقسيمها إلى ثلاث محاور رئيسية، إضافة إلى محور السمات العامة، وتضمنت أسئلة المحاور المؤشرات الخاصة بفرضيات الدراسة، وصمم دليل الاستمارة كالآتي:

- **البيانات الشخصية:** وتضمنت **06** أسئلة.
- **المحور الأول: يعلم صحفي إذاعة تيارت المحلية بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة الإعلامية المنظمة لهم،** وتضمن **07** أسئلة.
- **المحور الثاني: يلتزم صحفي إذاعة تيارت المحلية بتطبيق القوانين الإعلامية ميدانيا السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنتهم،** وتضمن **07** أسئلة.

14- الإطار الزماني والمكاني للدراسة:

14-01- الإطار الزماني للدراسة:

تم إنجاز هذه الدراسة في الموسم الجامعي **2019م/2020م**، حيث بدأنا في الشروع لانجاز الإطار النظري والمنهجي لهذه المذكرة طوال الفترة الممتدة من **جانفي 2019** إلى غاية **أفريل 2020**، أما الجانب الميداني تعذر علينا القيام به، نظرا للظروف الصحية التي مازالت تمر بها بلادنا اثر تفشي وباء الكورونا كوفيد 19.

15-01- الإطار المكاني للدراسة:

يقصد بالإطار المكاني للدراسة النطاق الجغرافي الذي تم فيه إجراء البحث الميداني، حيث تم إجراء هذه الدراسة بمقر إذاعة تيارت المحلية.

[1] خالد أحمد مصطفى حجر، **بناء الاستبيان في البحث الاجتماعي بعض الاعتبارات المنهجية والفنية**، السودان، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2000، ص 123.

الإطار النظري

الفصل الأول: أخلاقيات المهنة الإعلامية

تمهيد

المبحث الأول: مدخل عام لأخلاقيات المهنة الإعلامية

01- تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية

02- نشأة وتطور أخلاقيات المهنة الإعلامية

03- أهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية

04- مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية

05- أهداف أخلاقيات المهنة الإعلامية

06- مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية

07- أخلاقيات المهنة الإعلامية وقواعد السلوك المهني

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري

01- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982.

02- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1990

03- أخلاقيات المهنة من خلال المرسوم الرئاسي 2008.

04- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012.

05- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014.

06- أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال الدستور الجزائري 2016.

07- مواثيق الشرف الجزائرية لأخلاقيات المهنة الإعلامية.

خلاصة

تمهيد

إن تعدد المؤسسات الإعلامية في العالم أدى إلى الاهتمام بأخلاقيات المهنة واحترام مواثيق الشرف الإعلامية من قبل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وذلك من أجل خلق التوازن بين الحرية كمكسب لا يمكن التنازل عنه، ومراعاة الأخلاق والآداب العامة كمسؤولية يتحملها القائم بالاتصال، وبالتالي أصبحت أخلاقيات المهنة الصحفية موضوع أساسي أثار النقاش داخل المؤسسات الإعلامية والتنظيمات المهنية الصحفية باعتبارها مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الصحفي، وسنحاول من خلال هذا الفصل الأول المعنون بأخلاقيات المهنة الإعلامية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مدخل عام لأخلاقيات المهنة الإعلامية، والذي تضمن ستة مطالب تطرقنا فيها تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية، نشأتها وتطورها، أهميتها، مبادئها، أهدافها، مصادرها وأخلاقيات المهنة الإعلامية وقواعد السلوك المهني، أما المبحث الثاني عنون بأخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري، والذي تضمن هو أيضا ستة مطالب تساويا مع المبحث الأول، وتطرقنا فيه إلى أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام **1982**، أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام **1990**، أخلاقيات المهنة من خلال المرسوم الرئاسي **2008**، أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام **2012**، أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري **2014**، أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال الدستور الجزائري **2016** ومواثيق الشرف الجزائرية لأخلاقيات المهنة الإعلامية، ونختتم هذا الفصل بخلاصة.

المبحث الأول: مدخل عام لأخلاقيات المهنة الإعلامية.

01- تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية.

01-01- تعريف علم الأخلاقيات المهنية "La déontologie professionnelle":

يعرف علم الأخلاقيات المهنية بأنه العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة، ويقصد بتقنين الأخلاقيات مجموعة القواعد التي تحكم السلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية في عبارة واحدة، فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته.

01-02- تعريف أخلاقيات المهنة: هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة لتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء.[1]

01-03- تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية:

هناك عدة تعاريف لأخلاقيات المهنة الإعلامية مذكر منها:

- عرفها "**جون هونبرج-John honbreg**" على أنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء إن وجدت.
- الأخلاق المهنية للصحافي في الصحافة الاشتراكية لـ: "**لبرخوف-Lberkhove**" على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية.[2]

---

[1] جابر علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلزامها ونطاقه**، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-19.

[2] حسن عماد مكّاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، القاهرة، الدار المصرية، 1994، ص153.

- هي وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد.[1]
- المهام التي يجب أن تلتزم بتأديتها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شرط أن يتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام العقل والمنطق والقانون والرأي العام والمصلحة العامة والدين.[2]
- هي مجموعة القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية التي يلتزم بها الصحافي والمؤسسة الإعلامية أثناء الممارسة الإعلامية، وتتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها مشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وهي مبادئ متجسدة في شرعيات إعلامية أو مواثيق شرف مكتوبة.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحساناً عند الجمهور، كما أنها أيضاً جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

02- نشأة وتطور أخلاقيات المهنة الإعلامية.

سنتعرض في مايلي أولى المحاولات لسن قاعدة أخلاقية في المجال الإعلامي، وذلك في مطلع **القرن العشرين** إعلانا عن ظهور أولى بوادرها ولا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا ملحا وأساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب، نظرا للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي والدولي وحتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات، وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وإيجابيات على حد سواء، وفي كثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه، هذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية

[1] صالح مشارقة، **ميثاق أخلاقيات الإعلام**، فلسطين، مركز تطوير الإعلام، جامعة غزة، 2017، ص 10.

[2] عبد العزيز الشريف، **أخلاقيات الإعلام**، عمان، دار يافا العلمية للنشر، 2017، ص 21.

[3] جورج صدقة، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، بيروت، مؤسسة مهارات للنشر، 2008، ص 14.

والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الإعلامية وتحقيق رسالة إعلامية فعالة تتسم بنوع من الموضوعية.

02-01- المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الإعلامية:

02-01-01- المحاولات الغربية:

❋ **فرنسا سنة 1918**: كانت أول محاولة فرنسية حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، لقد تم تعديله ومراجعته عام **1938**، ونددد هذا الميثاق بالوسائل غير أخلاقية للحصول على المعلومات وعدم قبول أي شكل من أشكال الرشوة.[1]

❋ **الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923**: قامت الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية وقد نص هذا الميثاق على ما يلي: المسؤولية، حرية الصحافة، الاستقلالية، الصدق والموضوعية.

❋ **بريطانيا سنة 1930**: تعد من الدول التي عهد صحافيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم، حيث قام الإتحاد الوطني للصحفيين بإصدار الميثاق سنة **1930**.[2]

❋ **براغ سنة 1936**: قام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ بالتطرق إلى ما يجب على الصحافة أن تفعله، وأقرت بأن الصحفي ينبغي عليه مايلي:

- أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق، ويخص بهذه العناية كل الأخبار التي قد تثير تعصبا في الرأي.
- أن يعترف بحقه وحقوق الآخرين في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى.
- أن يتجنب الصحفي كل نقد تافه وغير موضوعي في شؤون السياسة.
- أن يبتعد عن تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات.
- أن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحل النزاعات.[3]

---

[1] حسن عماد مكّاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[2] علاء الدين أبو النجف، **النقابات المهنية في العالم**، عمان، دار الأنوار للنشر، 1983، ص 70.

[3] حمزة عبد الطيف، **أزمة الضمير الصحفي**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص 148.

❁ **بوردوا سنة 1939**: قام المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين بوضع ما يسمى "**عهد الشرف الصحفي**" الذي جاء فيه مايلي:

- إن واجب الصحفي سواء كان مخبرا أو معلقا أن يذكر أن له تأثير طيبا أو سيئا يزداد بزيادة عدد القراء، كما أنه يشارك مشاركة فعلية في تسجيل تاريخ عصره.
- أن يكون له ضمير حي لا يسمح له أن يلجأ لطرق غير أمنية للحصول على الخبر.
- أن يتحمل مسؤولية جميع المعلومات ونشرها في الصحيفة.
- لا يجوز للصحفي أن يكون عميلا للحكومة أو غيرها من الهيئات الخاصة لكي يتحصل على منافع شخصية دون علم الجمهور.
- لا يجوز للصحفي أن يبالغ في وصف الأحداث التي يشهدها، ولا أن يغير من الوثائق التي تصل إليه.
- لا ينبغي للصحفي أن يفتري على الأشخاص بدون دليل أو أن يضر زملائه، بل عليه أن يحافظ على قوانين التضامن الجماعي التي تصدر لصالح المهنة.[1]

❁ **إعلان مكسيكو 1980**: اجتمع حوالي ألفا مجتمع من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية بإشراف من منظمة اليونسكو، وفيه عبّر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، وعلاوة عن ذلك أقرّ الاجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية، وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.[2]

[1] حمزة عبد الطيف، **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[2] حسن عماد مكّاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 151.

02-01-02- المحاولات العربية:

❋ **مصر سنة 1960**: من خلال المؤتمر العام للإتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة، وقد كانت هذه المحاولة عبارة عن مشروع فكرت فيه لجنت التوجيه القومي من لجان هذا المؤتمر، ونشرت الصحف هذا المشروع في الرابع والعشرين من شهر جوان **1960** وجعلت عنوانه كالأتي: **"ميثاق الشرف للمنشغلين في وسائل الإعلام"**، وفيه تناول كل ما يتعلق بحقوق المجتمع وسمعة الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها جمعاً، نشراً وتعليقاً وما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله.[1]

❋ **ميثاق الشرف الإعلامي العربي**: أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ **14سبتمبر 1978** ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عام **1965**، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه، ونصت المادة **12** من هذا الميثاق على "تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها، كما نصت المدة **13** على "تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني"، ونصت المادة **14** على "تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة، ولا تلجأ إلى المصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى".

❋ **الجزائر**: كان ذلك حديثا ومبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التي أصدرت بتاريخ **13 أفريل 2000** ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، احتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر، بإضافة إلى عدد من الواجبات التي يجب الالتزام بها اتجاه نفسه ومجتمعه.[2]

---

[1] حمزة عبد الطيف، **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[2] حسن عماد مكّاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 152.

03- أهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية.

تعتبر الأخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد أهداف هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع، هذا الدور أساسي نظرا لكون الرأي العام يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية، لذلك ففي كل مرة لا يضع الصحافي نصب عينيه المصلحة العامة حين يعالج موضوعا ما، أو في كل مرة يسعى إلى استخدام موقع ومهنته لأهداف شخصية، أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضر بالمجتمع أو يسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة، أو حين يسخر قلمه في خدمة أفراد ما بدافع إغراءات متنوعة، في كل هذه الحالات يكون الصحافي خارج رسالة الصحافة ويرتكب خطأ أخلاقيا، وبالتالي فلا يجوز أن تكون الصحافة في خدمة أفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية وإلا سقطت من حيث كونها رسالة ومن حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

إن الأخلاق الإعلامية من خلال تحديد مجموعة مبادئ وقيم وسلوكيات تتوجه إلى المؤسسة الإعلامية والقيمين عليها والصحافيين العاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحافي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرة بالمجتمع أو بالآخرين.[1]

وعليه نستنتج أن أخلاقيات الإعلام تعتبر من الأساسيات للعمل الصحفي والإعلامي كونها تضبط العمل الإعلامي، وبالتالي فهي تهذب العملية الإعلامية وتحقق أهداف الإعلام في خدمة الصالح العام ونشر الحقائق والمعارف، وتساهم في الوصول للحقيقة بوسيلة شريفة وعادلة في معظمها وتقديم هذه الحقيقة للشعب وهو واجبها الأول والأساسي، وتربط الحرية بالمسؤولية المهنية للصحافيين.

[1] جورج صدقة، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

04- مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية.

✓ **حرية الإعلام والصحافة:** من خلال الدفاع عنها فلا تقلل من شأن الإعلامي ولا وصفها بالسوء عطفا على تعامله وسلوكيات بعض الأفراد ممن يعملون بها.

✓ **الاستقلالية:** من خلال المحافظة على الكرامة والأمن، فالإعلامي يحمل رسالة خالدة تقوم بدور تنويري وتثقيفي وليس أداة لتلميع الآخرين.

✓ **المسؤولية:** أي مسؤوليتها اتجاه الرأي العام وحقوقه ومصالحه، واتجاه المجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام والالتزام بالمصداقية والموضوعية والحياد فيما يكتب لكسب ثقة الرأي العام.

✓ **عدم الانحياز:** الكتابة بموضوعية والفصل بين الرأي والعاطفة من جهة وما يتم كتابته من جهة أخرى، فالإعلامي ناقل للخبر وليس مصلحا اجتماعيا.

✓ **المصداقية:** أي الصدق في الكتابات لكسب ثقة القارئ.

✓ **الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة.**

✓ **العدل والإنصاف:** وهي من السمات الإنسانية وأكثر أمورا ارتباطا بالمهنة لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة، ولذا عليه أن يكون عادلا وملتزما بالحقائق الفعلية.

✓ **المحافظة على حقوق الآخرين:** المحافظة على حقوق الآخرين وعدم التعدي أو التجاوز على حرياتهم وكشف أسرارهم، وللإعلامي الحق في إبداء وجهة نظره مع إيضاح أنه رأي شخصي وخاص به ولا يمثل رأي المؤسسة الإعلامية.[1]

05- أهداف أخلاقيات المهنة الإعلامية.

رغم اختلاف مواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف موحدة وهي:

❖ المحافظة على قنوات اتصال مفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذو اتجاهين بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول على المعلومات عدا ما يخص الظروف المتصلة بأمن الدولة،[2] مما

[1] **أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي**، القاهرة، مركز هردو، 2016، ص 02.(محمل من الانترنت).

[2] ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، مرجع سبق ذكره ، ص 249.

يجعل الشعوب تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، وإمكانية التغيير على آرائهم المؤيدة أو المعارضة من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى.

❖ تعميق فهم الإعلاميين للوظائف الأخلاقية وأهداف الصحافة، وتحسين المنطق الأخلاقي للصحفيين.

❖ ترويج السلوك الأخلاقي وعملية اتخاذ القرار في المؤسسات الإعلاميين، وتشجيع إجراء حوار عام بشأن أخلاقيات المهنة الإعلامية.

❖ حماية الجمهور من أي استخدام للإعلامي ضد الأغراض الاجتماعية أو للدعاية.

❖ حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤولياتها، أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا مالا تمليه عليهم ضمائرهم.[1]

06- مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية.

06-01- السياسة الإعلامية: أخلاقيات المهنة الإعلامية تتأثر بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية المختلفة، والتي تتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها، وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة ومجتمعاتها، وبصورة عامة فإن قوانين المطبوعات والنشر تعمل على تنظيم المهنة الإعلامية من خلال مجموعة من الضوابط والتي تعتمد على تكريس مجموعة من المحظورات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية، كما تحاول النقابات والروابط المهنية الإعلامية إلى وضع بعض الضوابط والمواثيق التي تسعى إلى ضبط المهنة وتأكيد مسؤولياتها الاجتماعية. إن الأخلاقيات المهنية تعد مكملة للحقوق والضمانات المكفولة، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيها العملية الاتصالية ذاتها في مواجهة القائمين بالاتصال، ومن ثم تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه.[2]

[1] ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص 249.

[2] محمد عبود مهدي، **أخلاقيات العمل الإعلامي المفهوم والممارسة**، العراق، دراسة منشورة، 2015، ص ص202-211. "محملة من موقع أهل البيت".

06-02- المؤسسة الإعلامية: لكل مؤسسة إعلامية تقاليدها وسياستها الخاصة بها التي تضعها لنفسها وتحكم آليات العمل لتحقيق أهدافها، وعليه وجب الالتزام بتلك السياسة، كون آثارها تنعكس سلبا أو إيجابا على طبيعة العلاقات السائدة فيها، وعليه فإن سياسة المؤسسة الإعلامية وتقاليدها تعد أحد مصادر أخلاقيات المهنة التي تنبع من الصفات القيادية التي يحملها رئيس التحرير والقرارات المتخذة المختلفة وتأثيراتها على الإعلاميين وعلى أقسام المؤسسة الإعلامية.

06-03- فريق العمل: يعد فريق العمل الإعلامي أحد مصادر أخلاقيات المهنة، إذ تحدد طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الصحفية اتجاها سلبا أو إيجابا، وعليه أكد الباحثون في الإدارة قيم العمل وأخلاق العمل وعدوها واحدة من حيث الجوهر من خلال التعريف الذي وضعوه بأنها: القيم السائدة التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد، ثم تنتقل مع الفرد عند دخوله منشآت الأعمال وتؤثر في سلوك العاملين ومستوى أخلاقهم سواء كان ذلك بطريقة إيجابية أم سلبية، وتؤثر العلاقات في مقدار التفاعل داخل الجماعات في المؤسسة ومن ثم في الإنتاج والابتكار ومستوى الروح المعنوية للعاملين. إن آليات العمل في المؤسسات الصحفية تفرض على زملاء المهنة أخلاقيات مهنية تصبح بمرور الزمن جزءا من متطلبات إنجاز العمل أو ما نسميه بتقاليد العمل.

06-04- المجتمع: إن المجتمع من مصادر أخلاقيات المهنة المهمة أيضا، لأنه المنبع الرئيس الذي يستمد الصحفي أخلاقياته المهنية منه، ولكي تكون رسالته الصحفية الموجه إلى الجمهور مؤثرة لابد له من أن يعبر عن نبض الجماهير وإحساسها ومشاكلها وهمومها، والتطلع دوما إلى عرض رسالته بموضوعية وشفافية واضعا الحلول المقترحة وموجها ومعلما وهاديا بمختلف القضايا التي تهم المجتمع، وتشكل القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة وطبيعة التنشئة الاجتماعية أهمية كبيرة في استقاء الصحفي لأخلاقياته، وتعد التربية الأخلاقية البذرة الأولى لعمليات التنشئة الاجتماعية في زرع القيم والأخلاق لخلق مجتمع متماسك تسوده الألفة والمحبة والتعاون

والابتعاد عن الغش والخداع والتضليل، لذلك فإنها تعد بصورة إجمالية الوسيلة الوحيدة لبناء خير فرد وخير مجتمع وخير حضارة[1].

وعليه نستنتج أنه يتوجب على الصحفي الناجح أن يضمن في رسالته الاتصالية ما يتسم بالذوق الرفيع الذي ينمي ميول ورغبات الجماهير التي لا تخرج عن الإطار الأخلاقي للمجتمع، ومنه الرسالة الإعلامية الهادفة هي التي تضع جميع الاعتبارات المجتمعية والثقافية والسياسية والدينية التي تربي الأخلاق وتقوي السلوك القويم.

07- أخلاقيات المهنة الإعلامية وقواعد السلوك المهني.

07-01- تعريف قواعد السلوك المهني:

❖ هي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها مدى التزام المؤسسة الإعلامية بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، وهي التي ترتكز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل: مجالس الصحافة ونقابات واتحادات والجمعيات والخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام

❖ هي المبادئ والقيم التي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عملية الصحفي، إذ إنها الوسيلة التي تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل، التي تصون له كرامته وتحميه من التعرض لأي إذلال أو ضغط، وتجعل قلمه لا يسمع سوى صوت ضميره.

بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى في بداية **العشرينات** من هذا القرن، والآن أقل من **50** دولة فقط من بين **200** دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال أو تحمي التدفق الحر الإعلام، هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي، ويعاقب جنائيا في حال مخالفتها.

07-02- علاقة أخلاقيات المهنة الإعلامية بقواعد السلوك المهني:

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية وقواعد السلوك المهني ينطبقان في دوائر عدة منها:

[1] محمد عبود مهدي، **أخلاقيات العمل الإعلامي المفهوم والممارسة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 202-211.

❖ **علاقة ذوي المهن ببعضهم البعض:** إن العلاقة بين ذوي المهنة الواحدة تحكمها مبادئ أربعة أساسية تتمثل فيمايلي:

- ✓ مبدأ اللياقة في التعامل. [1]
- ✓ مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة.
- ✓ مبدأ الاستقلال المهني في مباشرته لأعمال مهنته.
- ✓ مبدأ المسؤولية الشخصية لكل مهني عما يقوم به من أعمال.

❖ **علاقة ذوي المهن بالعملاء:**

تعد المهنة الحرة مرفقا عاما " **Un service public** " تخلت الدولة عن إدارته لمؤسسة مهنية (كنقابة مهنية مثلا) تركت لها تنظيم كيفية أداء هذه الخدمة للجمهور، فالغرض الأساسي من تنظيم المهنة هو ضمان حسن أداء الخدمة المهنية لجمهور المنتفعين بها، ولذلك لم يكن غريبا أن تحتل علاقة المهني بعملائه حيزاً أساسيا ضمن قواعد الأخلاقيات في المهن المختلفة.

إن قواعد الأخلاقيات تفرض عديداً من الواجبات التي تثقل كاهل المهني في مواجهة العملاء، هذه الواجبات يمكن تكريسها في مبدأين أساسيين:

- ✓ مبدأ اللياقة و النزاهة.
- ✓ مبدأ التفاني في الخدمة.

❖ **علاقة واجبات المهني اتجاه المهنة والجهة المشرفة عليها والمجتمع:**

إلى الجانب علاقة المهني بزملائه وعلاقته بعملائه، فإنه يرتبط كذلك بالمهنة التي يمارسها، حيث يعد مرآة لها في نظر العامة، ومن ثم فإنه يجب أن يقدم صورة مشرفة للمهنة التي ينتمي إليها، وذلك بالابتعاد عن كل تصرف يكون من شأنه الحط من كرامة المهنة في المجتمع كما يتعين عليه أن يلتزم بفرضه الجهة المشرفة على المهنة من واجبات، إضافية إلى ذلك فإن المهني يرتبط بالمجتمع الذي يعيش فيه، والذي يجب أن يواكب حركته وأن يساهم في الحفاظ عليه وتنميته،

[1] جابر علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلزامها ونطاقه**، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-19.

ولذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنية تكرس في نصوصها واجبات المهني تجاه المهنة والجهة المشرفة عليها المرجع والمجتمع. [1]

07-03- العوامل المؤثرة في عناصر السلوك المهني:

سنسلط الضوء على أهم العوامل التي تؤثر على أخلاق المهنة، لكي يتجنبها القائم بالاتصال نظرا لسلبياتها وتأثيراتها الكبيرة على مهنته وجمهوره، ومن أهم العوامل نجد :

❖ **الرقابــة:** رغم أن الحرية الإعلامية المطلقة غير ممكنة أو لا وجود لها، فإن الرقابة السياسية والقانونية المباشرة وغير المباشرة ليست الوسيلة المهمة للحفاظ على المجتمع وحمايته من أخطار مهنة الصحافة.

❖ **الاحتكــار:** يطغى في الأنظمة الرأسمالية، حيث أن خضوع الصحافة واحتكارها يتجسد ميدانيا لأصحاب رأس المال، فله دور سلبي على حرية الصحافة واستقلاليتها، مما يجعل الوسائل الإعلامية في يد أكبر المساهمين في المؤسسات الإعلامية.

❖ **المنافســة:** المنافسة تسيطر على الصحف قصد تحقيق المبيعات وجلب الإيرادات، مما يدفع في بعض الأحيان العديد من الصحف والإعلاميين لتتبع مسالك غير قانونية.

❖ الإعــلان: يعتبر من أهم المعضلات التي تواجه العمل الصحفي، شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة والحرية في المجال الإعلامي.

❖ **الصحف الحزبية والجمعوية :** وجودها مرتبط بوجود تعددية سياسية تمتاز بالتدخل في الشؤون الشخصية للمؤسسات والقائمين بالعملية الإعلامية.

❖ **الرشــوة:** أقبح التصرفات والسلوكات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، لأنها تجعل القارئ يشك في أمانته ونزاهته المهنية.

❖ **الأكاذيب والافتراءات:** تؤكد المبادئ الأخلاقية ضرورة الابتعاد عنها ونبذ الصحفي لها.

❖ **بذاءة الأسلوب:** ويقصد بها استعمال القائم بالاتصال عبارات إباحية وجارحة تساهم في تدمير وتشويه شخصية معينة عن طريق نشر معلومات وأخبار كاذبة. [2]

---

[1] جابر علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلزامها ونطاقه**، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-46.

[2] حمزة عبد الطيف، **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سبق ذكره، ص 137.

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري.

01- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982.

جاء قانون الإعلام **1982** بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة **1976** الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام، وقد كانت الصحافة آنذاك تعاني جميع أنواع الضغوطات في ظل الفراغ القانوني، وتم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ **25 أوت 1981**، وبعد مناقشته تم ضبط وإصدار القانون في صورته الرسمية بتاريخ **6 فيفري 1982**، تكون الهيكل العام لقانون النشر **1982** من **128** مادة موزعة على **59** مادة كمدخل يحتوي على المبادئ العامة **وخمسة أبواب**، وبالتالي يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ **6 فيفري 1982** أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحل بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في **نوفمبر1967** والقانون الصحفي الصادر في **سبتمبر** وقانون النشر الصادر عام **1973**.[1]

معظم المواد الواردة تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة ، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من **50%**من مواد هذا القانون، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة فهي قليلة جدا يمكن حصرها في 5 مواد هي: 35، 42، 45، 48 و49.

- **المادة 34**: ترى أن الصحفي عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن الاحتياجات الاشتراكية مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.
- **المادة 42**: يتلزم الصحافي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة[2].

---

[1] إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 64.

[2] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، الجزائر، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009، ص ص 23-24.

- **المادة 45**: تنص على أن للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، وهنا نسجل أن ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطه بالصلاحيات المخولة له قانونيا وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون، وأنها لم توضح حقيقة هذه الصلاحيات المخولة له قانونيا، وتركها مبهمة وخاضعة لتقدير وأهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة.
- **المادة 48**: تنص على أن سر المهنة الصحافية معترف به للصحفيين الذين تسري علهم أحكام هذا القانون وهو شي اجابي وجيد وفي صالح الممارسة الإعلامية، لو لا أن المادة التي تليها قلصت مما منحته المادة **48** وأنقصت من حصانة الصحافي بشان حماية سرية المصادر، وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحافي الاحتفاظ بالسر المهني عند خوضه فيها وهي:
  - مجال السر العسكري.
  - السر الاقتصادي والاستراتيجي.
  - عندما يمس الإعلام الأطفال والمراهقين.
  - عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي .
- **المادة 49**: هي المادة التي أنقصت من حصانة الصحفي في حماية سرية مصادره عندما يتعلق الأمر بأحد المجالات المذكورة، كما قلصت من حرية الصحافة بذاتها، فهي تجعل الصحفي متردد في خوض أي مجال من تلك المجالات التي يسقط عنه حق الاحتفاظ بالسر المهني.[1]

– من خلال دراستنا لقانون الإعلام 1982 توصلنا إلى النتائج التالية:

❋ المرتكزات العامة لهذا القانون تجعله يميل أكثر للنظام السلطوي والنظام الاشتراكي في الإعلام.

❋ القانون هو خلاصة التجربة للنظام الحاكم ورؤيته للممارسة الإعلامية، حيث جعل نصوص المواد القانونية متكيفة مع المبادئ الاشتراكية، فجعل الإعلام يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام، وأنها جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة.

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

❋ الحق في الإعلام أقره المشرع الجزائري لكنه جعله حقا صعب المنال عن طريق المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجهات تحد من قدرة الصحفي على قيام بدوره كاملا.

❋ يعتبر قانون الإعلام الصادر سنة **1982** أول نص تشريعي يحدد بعض حقوق وواجبات الصحفي، ومن ثم يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

02- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1990.

يعتبر قانون الإعلام الذي جاء في **03 أفريل 1990** المعدل لقانون **1982** من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث **أكتوبر 1988** ودستور **23 فيفري 1989**، حيث طلبت حركة الصحفيين الجزائريين **MGA** بإعادة النظر ومناقشة دستور **1989**، إن قانون **1990** تم فيه زيادة أجور الصحفيين وزيادة المنتوج، وفتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية حرية التعبير والرأي، ويتضمن هذا القانون **106** مادة موزعة على تسعة أبواب، ومن بين هذه المواد نذكر:

- **المادة 03**: من الباب الأول تنص على "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

ويعني ذلك أن حرية الحق في الإعلام الذي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة.

- **المادة 26**: من الباب الثاني تنص على أنه يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف التخلف الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية والتعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسمياً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً، كما يجب ألاَّ تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يشجع على العنف و الجنوح، وبالتالي هذه المادة تضع حدوداً أو ضوابط للممارسة الإعلامية، ويجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الالتزام بها.[1]

- **المادة 33**: من نفس الباب تنص على أن تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا لتعيين، الترقية و التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام

[1] المادة 03-26-33، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 14 ، الصادر بتاريخ: 03 أفريل 1990.

للمؤسسة الإعلامية، وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء والانتماءات النقابية الحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

- **المادة 35**: تنص على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، أي حق الصحفي المحترف للوصول إلى الخبر مضمون قانوناً.
- **المادة 37**: تناولت قضية السرية المهنية، حيث نصت على السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم.
- **المادة 40**: خصت أخلاق وآداب المهنة التي تعتبر منعرجا هاما لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة التي كانت منسية ومهمشة وجاء فيها أنه يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته المهنة.
- **المادة 44**: تؤكد تصحيح الخبر بعد **48** ساعة من تقديم البلاغ من الشخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مسيئة من شأنها أن تلحق ضرار معنوياً أو مادياً.
- **المادة 69**: يعاقب بالحبس من **01** إلى **05** سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان من شأنه كشف أسرار الدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لدية نية الخيانة أو التجسس.
- **المادة 75**: يعاقب بالحبس من **05** إلى **10** سنوات كل من يساهم في وقت السلم لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.
- **المادة 77**: نصت على المعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة مالية تتراوح بين **10.000 دج و50.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.
- **المادة 86**: يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمداً الأخبار خاطئة من شأنها أن تمس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات. [1]

[1] المادة 35-37-40-44-69—75-77-86، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 14 ، الصادر بتاريخ: 03 أفريل 1990.

– من خلال دراستنا لقانون الإعلام 1990 توصلنا إلى النتائج التالية:

❁ أعطى كليات ولم يفصل الجزئيات، إذ نجد معظم مواده ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة.

❁ إذا أتينا إلى المواد التي تنص على الحق في الإعلام بالنسبة للمواطن وحق مشاركته في الإعلام بممارسته للحريات الأساسية في التفكير و الرأي والتعبير نجد أن المشرع قد حدد ممارسة هذا الحق والذي يظهر من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

❁ لم يحرص هذا القانون على حرية التنظيم المهني والنقابي، بل أشار إليها فقط من خلال المجلس الأعلى للإعلام.

❁ لم ينص على حرية الصحافة والصحفي التي هي بحاجة إلى ضمانات كبيرة، بل ذكرها كعموميات من خلال المواد، وبالتالي لم يفسر الجزئيات.

❁ غياب كبير للكثير من الضمانات المهنية التي تحمي الصحفيين باعتبارها شرط أساسي لممارسة مهنة الصحافة.

❁ حرية الصحافة لا تجيز للصحفي القيام بتجاوزات باستغلاله لمهنته من أجل تعدي القانون و الإضرار بالدولة والمجتمع، بل يجب أن يكون عمله ضمن حدود أخلاقيات المهنة وضمن أطر المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

03– أخلاقيات المهنة من خلال المرسوم الرئاسي 2008.

من خلال ما كرسته قوانين الأعلام في الجزائر (**قانون 1982 وقانون 1999**)، والتي تضمن حرية التعبير و التعددية الإعلامية تعززت هذه المواثيق بمرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، وقد صادقت عليه الحكومة في **10 ماي 2008**، والذي وقع عليه "**عبد العزيز بلخادم**" لما كان رئيسا للحكومة، ودخل حيّز التطبيق بعد صدوره في العدد **24** من الجريدة الرسمية، وينظر هذا المرسوم لمهنة الصحافة بأنها مهنة خاصة مقارنة بالمهن الأخرى باعتبار أن وضعيتها اليوم تتميز بالهشاشة ونقص أو غياب الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع بالنظر إلى غياب عقود العمل أو انتشار الظروف المعيقة لأداء مهنة الصحفي إضافة إلى نقص التكوين.[1]

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد، 24 الصادر بتاريخ 2008/05/11.

يتضمن هذا المرسوم **24** مادة موزعة على **06** فصول وهي:

1. أحكام عامة.

2. ، الحقوق والواجبات.

3. شروط ممارسة مهنة الصحفي.

4. علاقات العمل، تعليق وإنهاء علاقة العمل.

5. أحكام ختامية.[1]

هذا المرسوم ثمنته الأسرة الإعلامية واعتبرته خطوة هامة على إعادة الاعتبار وتنظيم مهنة المتاعب، ومثلما تنص عليه المادة **02** تطبيق أحكام هذا المرسوم على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية و الخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية وكذا مراسلي الصحافة، كذلك الصحافة الأجنبية ومعاوني الصحافة الذين تحدد قائمتهم في الاتفاقية الجماعية، وبالتالي لا تميز بين الصحفيين سواء كانوا ينتمون للقطاع العام أو الخاص،كما نصت المادة **04** منه على أن جهاز الصحافة هو كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية أو بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره، بينما الأنشطة الصحفية هي كل ما يهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وانتقائها واستغلالها والموجهة إلى البث اليومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض، وأهم ما جاء في الفصل الثاني من المرسوم تحت عنوان "الحقوق والواجبات"هو الحصول على بطاقة تعريف مهنية، وأحال المرسوم شروط وكيفية تسليم هذه البطاقة عن طريق التنظيم، وهو ما نصت عنه وبينته المادة **05** من المرسوم، وتجدر الإشارة إلى أن البطاقة المهنية للصحفي تعود صلاحية منحها إلى المجلس الأعلى للإعلام، وهي الهيئة التي لم يعد لها وجود الآن، وبالتالي فإن بعضا من المهام التي كان يقوم بها المجلس عادت إلى الوزارة الوصية في حين ظلت بعض هذه المهام مجمدة ومنها بطاقة التعريف الصحفية، وهو ما جعل كل مؤسسة إعلامية تمنح طاقمها الصحفي بطاقات خاصة بها.

شدد هذا المرسوم على حرّية الرأي والانتماء السياسي للصحفي شرط أن لا يمس التصريح العلني عنهما بمصلحة المؤسسة المستخدمة، ويمنح المرسوم الصحفي الحق في رفض

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد، 24 الصادر بتاريخ 2008/05/11.

التوقيع عن كتاباته إذا تعرضت لتعديلات تمس جوهر الموضوع بغض النظر عن الجهة التي تجري هذه التعديلات، إلى جانب الحق في الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر التي يتعرض لها في حالة ممارسة مهامه الإعلامية في مناطق التوترات والنزاعات والمخاطر الكبر، ولا يعفي عقد التأمين هذا الجهاز المستخدم أو المؤسسة الإعلامية من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والمتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية، وعليه فإن هذا المرسوم منح أهم الحقوق للصحفيين خاصة حق التأمين الاجتماعي، والتأمين التكميلي الذي يغطي مجمل المخاطر التي قد يتعرض لها الصحفي عند ممارسة مهامه في مناطق النزاعات والتوترات.

من بين الحقوق الأساسية للصحفي التي يؤكد عليها المرسوم الذي بادر به وزير الاتصال **عبد الرشيد بوكرزازة** نجد الحق في التكوين المتواصل، وأحال مسألة تحديد كيفيات تنفيذه إلى الاتفاقيات الجماعية، كما أشار المرسوم في نفس المادة (**المادة 05**) إلى حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، حيث أشارت إلى ضرورة توفير الحماية للصحفي من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية وتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.

ومن بين الواجبات التي يجب أن يضطلع بها الصحفي أشار المرسوم إلى عدم نشر الصحفي لأي خبر من شأنه أن يلحق ضررا بالجهة المستخدمة وبمصداقيتها، إلى جانب الحصول على الترخيص المسبق قبل التعاون مع جهة إعلامية أخرى، وهذا ما نصت عنه المادة **06** من المرسوم، والتي توحي بضرورة التزام الصحفي بأخلاق مهنته سواء مع المؤسسة المستخدمة له أو مع زملائه الصحفيين، مع ضرورة الحصول على ترخيص أثناء التعامل مع أكثر من جهة إعلامية.

وفيما يخص شروط ممارسة مهنة الإعلام، وذلك بضرورة حيازة المعني على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، غير أنه يمكن لكل شخص تتناسب والأنشطة الصحفية الإلحاق بمهنة الصحافة، وقد نص المرسوم بشكل أساسي في علاقات العمل على ضرورة أن يستفيد الصحفي من عقد مكتوب سواء لأجل محدد أو غير محدد[1]

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد، 24 الصادر بتاريخ 2008/05/11.

بالتوقيت الكامل أو الجزئي، أشار المرسوم إلى ضرورة تحديد فترة التمرين بالنسبة للصحفي أو المبتدئ قبل توظيفه، وهي الفترة التي يتمتع فيها بجميع الحقوق التي يتمتع بها الصحفي الموظف، وهذا ما نصت عليه كل من المادة **09**، **10**، **14**، كما أكد المرسوم في الفصل الخامس المتعلق بإنهاء العمل في المادة **22** إلى عدم إمكانية إدماج الصحفي الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف في منصب عمله عند انقضاء مدة العقوبة.[1]

04- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012.

هذا القانون العضوي رقم: **05/12** الصادر في **12 جانفي 2012** المتعلق بالإعلام تضمن **133** مادة موزعة على **12** بابا، وأكد ولأول مرة هذا القانون العضوي على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات، وأثار الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه، وأكدت المادة الثانية منه على الخطوط العريضة للعمل الإعلامي وحدود الممارسة الإعلامية، فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد،مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة **83** بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام، ونص على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، كما يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة **84** وهي: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني أو يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، وعندما يتعلق بسر البحث والتحقيق القضائي أو يتعلق الخبر بسر[2]

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد، 24 الصادر بتاريخ 2008/05/11.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون العضوي للإعلام 2012**، العدد 02 ، بتاريخ 12 جانفي 2012، ص 21.

اقتصادي استراتيجي أو عندما يكون من شأنه المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، وتؤكد المادة **85** من القانون العضوي على السر المهني للصحفي، وتؤكد أنه يعد حقا بالنسبة للصحفي، والمدير هو المسؤول على كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ونص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة **92** على أنه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، ويجب على الصحفي على الخصوص: احترام شعارات الدولة ورموزها، والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي، ونقل الوقائع بنزاهة وموضوعية، وتصحيح كل خبر غير صحيح، والامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، والامتناع عن تمجيد الاستعمار والإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، وعن السرقة الأدبية والوشاية والقذف وعن استعمال المهنة لأغراض شخصية أو مادية، وكذا الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما نص القانون على إنشاء مجلس أعلى للآداب وأخلاقيات المهنة يسهر على احترام وتطبيق الممارسة الإعلامية، ويحدد الحقوق الوجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من يخالفها.[1]

05- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014.

أصدر هذا القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم **الاثنين 23 مارس2014**، ومن بين أهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في هذا القانون نجد المادة **02** التي تنص على ممارسة النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي **2012**، وعليه فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام شعارات الدولة ورموزها، احترام شعارات الدولة ورموزها، والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي، ونقل الوقائع بنزاهة وموضوعية،[2] وتصحيح كل خبر غير

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون العضوي للإعلام 2012**، العدد 02 ، بتاريخ 12 جانفي 2012، ص ص 22-29.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص ص 8-15.

صحيح، والامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، والامتناع عن تمجيد الاستعمار والإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، وعن السرقة الأدبية والوشاية والقذف وعن استعمال المهنة لأغراض شخصية أو مادية، وكذا الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، وهي نفس المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة **02** من القانون العضوي **2012**، وحددت المادة **48** الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به، وذلك من خلال احترام المبادئ الخاصة بالمرجعية الدينية الوطنية، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى، واحترام مقومات ومبادئ المجتمع ومتطلبات الآداب العامة والنظام العام، والامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه، والامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة، والسهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والحياد والموضوعية، والامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة، وعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

أما يخص في مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد المادة **98** التي تنص على انه في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره، وتؤكد المادة 100 منه على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على أنه في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين **02%**و **05%** من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة **12** شهرا.[1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص ص 15-18.

إن هذا القانون لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بتلميحات فقط،كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان، كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية.

06- أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال الدستور الجزائري 2016.

إن الدستور الجزائري الجديد الصادر في الجريدة الرسمية في عددها **14** بتاريخ الاثنين**27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل7 مارس 2016 م** تضمن 218 مادة موزعة على أربعة أبواب خصص بابها الرابع للتعديل الدستوري وأحكام انتقالية، في حين قسم كل باب إلى مجموعة من الفصول تراوحت بين خمسة فصول في الباب الأول وثلاثة فصول في الباب الثاني والباب الثالث، جاء هذا الدستور لتكريس حرية التعبير وإعطاء حقوق أكبر للعاملين في حقل الإعلام على الرغم من أنَّ الدستورَ الجديدَ كان محل أخذ و ردٍ بين المؤيدين للمواد التي جاء بها، وبين معارضين لذات المواد. إن الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات من الباب الأول تضمن مجموعة من المواد تضمن للمواطن حقه في المعتقد وحريته في التعبير، وهو ما نصت عليه المادة **42** من الدستور بأن لا مساس بحرمة حرية الرأي والمعتقد، أما المادة **44** من ذات الدستور جاءت لحماية حقوق المؤلف التي يحميها القانون باعتبار أنَّ حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حيث نصت بأن لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، وهو ما يعد إضافة جديدة لحقوق رجال الإعلام الذين طالما مارسوا نشاطهم تحت ضغط ورقابة أكثر من جهة بداية بإدارة المؤسسة الإعلامية التي يعملون به، كما نصت المادة من الدستور **46** بالحفاظ على الحياة الخاصة للمواطن وحماية أسراره، وعدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه دون أمر معلل من السلطة القضائية، وهو ما يتماشى كلية مع أخلاقيات العمل الإعلامي في وقت أضحت بعض وسائل الإعلام المنابر المفضلة للتشهير بالأشخاص[1] ونشر أسرارهم أمام الجميع، ما يعد هذا منافيا لكل مواثيق ودساتير أخلاقيات المهنة الصحفية.

[1] عز الدين بقدوري، **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران**، أطروحة دكتوراه، تخصص اللغة، الاتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص ص 208-209.

ونصت المادة **48** بضمان للمواطن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، لتأتي المادة **50** بعدها ضامنة حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية دون قيد ورقابة قبلية بأي شكل من الأشكال، مع عدم استغلال هذه الحريات للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، على ألا تخضع جنحة الإعلام لعقوبات سالبة للحرية، وجاءت المادة **51** التي نصت على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونها للمواطن على ألا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

– ردود الأسرة الإعلامية حول ما جاء بها الدستور الجزائري 2016:

❋ الاتحاد الوطني للصحافيين والإعلاميين الجزائريين بارك لما تضمنه هذا الدستور خاصة ما تعلق ببند إلغاء تجريم الصحافيين الذين عانوا لسنوات عديدة من تجريم مهنتهم وبحثهم عن المعلومة لتنوير الرأي العام وتوعيته للمطالبة بحقوقه، حيث أوضح بيان لذات الاتحاد أن الدستور الجديد أتى بجملة من المكاسب التي سيستفيد منها الإعلاميون والصحافيون خاصة المواد التي تجرم أصحاب مهنة المتاعب وألغي حبسهم مما يلزم فتح الفضاء الإعلامي وتوسيع الحريات.

❋ أبرز السيد **ميلود شرفي** الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري أن الدستور الجديد يسمح للصحافة أنْ تتبوأ موقعها كسلطة رابعة حقيقية عبر ممارسة الإعلاميين لمهامهم بحرية من موقعهم كمواطن ضمن مظلة حرية الرأي والتعبير إلى موقع أهم يتحدث صراحة عن حرية الإعلام، ليشير أن الدستورَ الجديد يتضمن الإشارة إلى تمكين الصحفي من الوصول إلى مصدر المعلومة، وهو إشكال عانى منه الصحفيون كثيرا،

❋ اعتبر السيد الأستاذ الجامعي **أحسن جاب الله** أنَّ الأحكامَ الجديدة التي تكرس الحق في الوصول إلى المعلومات والمعطيات وضمان نشرها لن يؤدي في القريب العاجل إلى تقدم معتبر في ممارسة مهنة الإعلام، في رأيه أنَّ هذه الأحكام لن تحدث أي تغيير في التصرفات اليومية للمواطنين والموظفين والسلطات خاصة العمومية منها وحتى القطاع الخاص، [1] وأكد أيضا على

[1] عز الدين بقدوري، **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-211.

ضرورة إتباع الدستور الجديد بقوانين توضح المفاهيم الخاصة بمختلف جوانب الإعلام وليس مجرد قوانين ومراسيم وقرارات لا يحترمها أحد.

❋ أعتبر **الأستاذ الجامعي محمد لعقاب** أنَّ الدستورَ الجديد يعزز الحريات ويكرسُ حرية الإعلام في جميع أشكالها، مضيفا أنَّ حرية الإعلام لَنْ تقيد من الآن فصاعدا بأي رقابة مسبقة. 208-210

07- مواثيق الشرف الجزائرية لأخلاقيات المهنة الإعلامية.

07-01- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الصادر في 13 أفريل 2000:

أصدر هذا الميثاق في **13 أفريل 2000** من طرف الجمعية العامة للصحافيين الجزائريين، وهو ليس بالقانون المسلط والرادع ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر، وإنما مجرد رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون. تضمن هذا الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق، كما شمل على نص إجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وأمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له وشروط صحتها وكذا طريقة معالجتها،[1] واحتوى هذا الميثاق على واجبات وحقوق الصحفيين الجزائريين، حيث بلغ عدد الواجبات **18** واجبا و**08** حقوق.

07-01-01- الواجبات: جاء في الميثاق مجموعة من الواجبات من الضروري أن يقتدي بها الصحفي أثناء تأدية مهامه وهي:

1. احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به.
2. الدفاع عن حرية الإعلام، الرأي، التعليق، والنقد.
3. الفصل بين الخبر و التعليق.
4. احترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.[2]

---

[1] عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 427-428.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين**، بيان الحقوق والواجبات، الجزائر، 13 أفريل 2000، ص 12.

5. نشر المعلومات المتحقق منها والامتناع عن تحريفها، وسرد الوقائع ضمن سياقها.

6. الامتناع عن نشر الإشاعات.

7. تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة

8. الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.

9. الامتناع عن الانتحال، والافتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسة.

10. عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي.

11. عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير وفي حدود الضمير.

12. الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب...

13. لا يقبل الصحفي في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.

14. الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته و نفوذه عامل استغلال مناسب.

15. الامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى

16. عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي.

17. احترام البراءة.

18. عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور والوثائق.

07-01-02- الواجبات: إلى جانب الواجبات كرس هذا الميثاق عدة حقوق للصحفيين وأكد عليها باعتبارها عماد أي عمل صحفي حر وموضوعي، وهي:

1. الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة.

2. التحلي بوازع الضمير.

3. الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة. [1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين**، بيان الحقوق والواجبات، الجزائر، 13 أفريل 2000، ص ص 13-14.

4. التمتع بقانون أساسي مهني

5. الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.

6. التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.

7. الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.

8. احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه.[1]

مضمون هذه الوثيقة يبقى مقبولا إلى حد ما لأن المشكل الأساسي يكمن في التطبيق على أرض الواقع.

07-02- ميثاق الشرف الصحفي ليومية الخبر الجزائرية لعام 2005:

الخبر صحيفة إخبارية خاصة تصدر عن مؤسسة الخبر للصحافة، صدر العدد الأول منها في أول **نوفمبر 1990**، تأسست من **26** عضوا من مختلف المؤسسات الإعلامية الحكومية، وأول ميثاق شرف صحفي يصدر عن صحيفة جزائرية، يتضمن مقدمة يؤكد فيها أصحابه على رغبتهم في كسب ثقة قرائهم وتحسين أدائهم المهني، ويحتوي على خمسة بنود هي:

❖ **البحث على الحقيقة ونقلها للقراء:** يلتزم الصحفيون بإمداد القراء بكل المعلومات والتفاني في البحث عن الحقيقة ونقلها إليهم، إلى جانب الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون وإدانة مختلف أشكال الفساد والتمييز.

❖ **الدقة والموضوعية والمسؤولية في نقل الوقائع:** وتتمثل في الفصل بين الخبر والتعليق وذكر المصادر وعدم الكشف عن هويتها والحفاظ على السر المهني والامتناع عن القذف والسب ونشر الإشاعات أو تزييف الوقائع أو إخفاء المعلومات أو التعرض للحياة الخاصة للأشخاص أو التفاصيل المشينة حول الدعارة، الجريمة، الإثارة، وتفادي الإشهار لأية جهة كانت أو الإساءة للقيم الدينية والحرص على تصحيح الأخطاء وتمكين أصحابها من حق الرد.[2]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين**، بيان الحقوق والواجبات، الجزائر، 13 أفريل 2000، ص ص 14-15.

[2] عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، مرجع سبق ذكره، ص ص 453-454.

❖ **النزاهة والثقة والمصداقية:** تلتزم الصحيفة بتوفير الظروف الاجتماعية، المهنية والمادية لاستقلالية صحافييها بدءا من عقود عمل قانونية وراتب مناسب سيضمن الاستقرار وتحمل تكاليف التغطية الصحفية ورفض الهدايا والرحلات المجانية والمعاملات الخاصة وعدم الجمع بين الوظائف السياسية والعمل الصحفي.

❖ **نبذ الانتحال والسطو على مجهودات الآخرين:** نبذ السطو على مجهودات الآخرين والحرص على الإشارة إلى المصادر وعدم نسبة أفكار أو أخبار الآخرين إلى الصحفي.

❖ **الاستقلالية والشفافية:** الالتزام بتعليمات التحرير التي يمليها وازع الضمير والخط الافتتاحي للجريدة الذي يصب في مبادئ هذا الميثاق ورفض التعاون مع مؤسسات إعلامية أخرى دون إذن مسؤول الجريدة.[1]

[1] عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، مرجع سبق ذكره، ص ص 453-454.

خلاصة

إن انتهاكات أخلاقيات المهنة من طرف الإعلاميين مازالت تطرح إشكالية كبيرة رغم وجود مواثيق الشرف والقوانين الرادعة، الواقع الذي دفع إلى تنصيب لجان الرصد الإعلامي في كثير من الدول وتنظيم ملتقيات وندوات بصفة مستمرة لمعالجة قضايا أخلاقيات المهنة وواقعها، وذلك بهدف تقديم الحلول المناسبة ومعرفة الأسباب والعوامل المؤدية إلى تدهورها مع اقتراح الحلول الموضوعية لحمايتها وإمكانية الالتزام بها، الواقع الذي أصبحت تعيشه معظم الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء مع تفاوت في مستوياتها، ولعل احتواء الظاهرة والحد من انتشارها يستدعي تصور استعجالي لمعالجة الوضع وإعادة بعث مكانة ودور الإعلام كسلطة رابعة، وهذا بتنفيذ الاقتراحات التي أتفق عليها معظم الباحثون والخبراء في العالم.

الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي للإذاعة

تمهيد

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للإذاعة

01- تعريف الإذاعة

02- نشأة وتطور الإذاعة

03- نشأة وتطور الإذاعة في الجزائر

04- خصائص الإذاعة

05- أنواع الإذاعات

06- وظائف الإذاعة

07- جمهور الإذاعة

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للإذاعة المحلية

01- تعريف الإذاعة المحلية

02- نشأة الإذاعة المحلية

03- خصائص الإذاعة المحلية

04- وظائف الإذاعة المحلية

05- أهداف الإذاعة المحلية

06- الإذاعة المحلية في الجزائر

07- القائم بالاتصال في الإذاعة المحلية

خلاصة

تمهيد

إننا نعيش في عصر التكنولوجيا، عصر يشهد عموماً عدة تطورات مست جميع الميادين والقطاعات، خاصة عند حديثنا عن الإعلام الشفوي الذي تخلد إلى نتيجة وأثر في آن واحد، بحيث نجد أن الإذاعة تعتبر وليدة هذا العصر، وجزءا من الإعلام الذي وصل صداه عبر مختلف أنحاء العالم، حيث تعد من أهم وسائل الاتصال الجماهيري التي يصل أثيرها إلى كافة المجتمعات، وفي السنوات الأخيرة لوحظ اهتمام خاص بالإعلام المحلي في الجزائر، إذ سخرت الدولة إمكانيات معتبرة أفضت إلى تجسيد مشاريع خاصة بالإذاعات المحلية، باعتبارها أحد روافد الإعلام المحلي الذي ينبثق من بيئة محددة المعالم، ووسيلة انفعالية ذهنية لتبادل الأخبار والأفكار والمعلومات تحقق فورية التدفق الإعلامي، لذا تعتبر حتمية فرضها العصر لتلبية حاجات المجتمع المحلي وتنمية عقل وروح الأفراد وفك العزلة بين أجزائه، وسنحاول من خلال هذا الفصل الثاني والمعنون بالإذاعة: مقاربة مفاهيمية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مدخل مفاهيمي للإذاعة، والذي تضمن سبعة مطالب تطرقنا فيها إلى تعريف الإذاعة، نشأتها وتطورها، نشأتها وتطورها في الجزائر، خصائصها، أنواعها، وظائفها وجمهورها، أما المبحث الثاني عنون بمدخل مفاهيمي للإذاعة المحلية، والذي تضمن هو أيضا سبعة مطالب تساويا مع المبحث الأول، وتطرقنا فيه إلى تعريف الإذاعة المحلية، نشأتها، خصائصها، وظائفها، أهدافها، الإذاعة المحلية في الجزائر والقائم بالاتصال بها، ونختتم هذا الفصل بخلاصة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للإذاعة.

01- تعريف الإذاعة.

01-01- تعريف الإذاعة لغة:

- مفهوم الإذاعة مشتق من الفعل **"أذاع"**، وذاع الخبر أي نشر بواسطة الراديو أو التلفزيون.[1]
- من ذاع، ذيعا، ذيوعا أي ظهر وانتشر أو هي انتشار الخبر عبر اللاسلكي كما ترمز كلمة "أذاع " إلى الإشاعة ويوصف الرجل الذي لا يكتم السر بأنه مذياع.[2]
- وهي النشر عن طريق الراديو بواسطة موجات هرتزية.[3]
- الإذاعة تعني:" الإشاعة، ويوصف الرجل الذي لا يكتم السر بأنه مذياع.[4]

01-02- تعريف الإذاعة اصطلاحا:

- وهي فن الحديث، يقصد بها إرسال برامج الإذاعة والتلفزيون قصد استقبالها بواسطة جمهور عام متميز بذلك عن الرسائل اللاسلكية المعينة والموجهة لمحطات خاصة تستقبلها.
- تعتبر الإذاعة جهاز إعلامي يخدم المجتمع، وهي كيان ونشاط تنظيمي متعدد المهام، تتعدد برامجها وتختلف بتعدد وظائفها.[5]
- وكلمة راديو كاصطلاح هندسي تعني الإرسال والاستقبال اللاسلكي للنبضات أو الإشارات الكهربائية بواسطة موجات كهروبائية.
- الإذاعة كلمة تطلق على الاتصال بالراديو، أي إرسال واستقبال الكلمات والإشارات الصوتية على الهواء لاسلكيا.[6]

---

[1] المنجد الأبجدي، **قاموس عربي عربي**، بيروت، دار المشرق، الطبعة السادسة، 1988، ص 46.

[2] إسماعيل سليمان أبو جلال، **الإذاعة ودورها في الوعي الأمني**، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 95.

[3] المنجد الأبجدي، **قاموس عربي عربي**، بيروت، دار المشرق، الطبعة الثالثة، 1986، ص 40.

[4] إبراهيم إمام، **الإعلام الإذاعي والتلفزيوني**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1985، ص 256.

[5] عبد اللطيف حمزة، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965، ص 19.

[6] فؤاد شعبان، عبيدة صبطي، **تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص 121.

❖ هي الانتشار المنظم بواسطة المذياع لمواد إخبارية، يؤكد على أن المادة المذاعة تكون من نفس مجتمع الإذاعة بمختلف النظم الاجتماعية والثقافية والدينية والنشرات الإخبارية الخاصة بذلك المجتمع.[1]

02- نشأة وتطور الإذاعة.

بعد ثورة الطباعة وسيطرة وسائلها لمدة طويلة، بدأت ثورة الالكترونيات نتيجة أبحاث مكثفة، والإذاعة إحدى ثمار هذه المجهودان العلمية النظرية والتطبيقية، حيث كان ظهورها في أوائل العشرينيات والذي سجل بداية عهد عصري بين الحربين العالميتين أل **TSF**، كانت معروفة في جميع أنحاء العالم في المناطق المستعمرة كالهند أو إفريقيا[2]، إلا أن ظهورها الحقيقي كان سنة **1865**، عندما تنبأ العالم الفيزيائي الاسكتلندي "**جيمس كلارك ماكسويل**" بوجود موجات كهرومغناطيسية، حيث أثبت العالم الألماني "**هرست هرتز**" سنة **1888** صحة هذه النظرية، وقام بإجراء عدة تجارب في السنوات العشر التالية حول طرق إنتاج الموجات الكهرومغناطيسية وخصائصها، وهذه النتائج حفزت الشاب الايطالي البالغ من العمر **20** سنة "**ماركوني**" على إجراء المزيد من التجارب العلمية للتوصل إلى إثبات إمكانية بث رسالة صوتية بواسطة التلغراف، وكان لهذا الاختراع التطبيقي العلمي مبدأ أساسي هو البث الكهرومغناطيسي لشفرة مورس سنة **1894**، كما قام بإرسال برقية عبر بحر المانش إلى صديقه الفرنسي، وتطورت مسافة الرسالة من **2 كلم** بين الجهازين المرسل والمستقبل عام **1896** إلى مسافة **55 كلم** عام **1897**، وبعد الاختراع أصبح من الممكن الاتصال بين السفن والموانئ، وهذا من خلال إرسال إشارات الاستغاثة، ظهر ذلك من خلال اصطدام سفينة التيتانيك بجبل الثلج سنة **1912**. وفي سنة **1921** منحت لجنة الاتصالات الفيدرالية **FCC** رخصة لتشغيل أول محطة إذاعية تجارية تسمى **WB2** "**سبرنج فيلد ماساشرسيتش**"،[3] وبعد فترة

---

[1] طه عبد العاطى نجم، **الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009، ص 21.

[2] Jacques Lendrevie, Arnaud de Baynast, **Publicitor de la publicité à la Communication Intégrée**, Quatrième édition, Paris, Dalloz, 1993, p 340.

[3] إدوين أمري فيليب، أولت وارين، **الاتصال الجماهيري**، ترجمة: (إبراهيم سلامة إبراهيم)، المجلس الأعلى للثقافة، 2000، ص ص 122-123.

قليلة أصبح عدد محطات الإذاعة ما يقارب **500** محطة، وعدد الأجهزة ما يقارب **300.000** جهاز.

وفي عام **1926** ظهرت المحطة الإذاعية الرئيسية **NBC**، وبعدها ظهرت **GBS**، **ABC** عام **1940**، وعرفت سنوات الثلاثينات السنوات الذهبية للإذاعة استعملها التجار وأصحاب السلع لترويج بضائعهم، غير أن في عقد الأربعينيات من القرن العشرين رجحت كفة الإذاعة، حيث تم إرسال الصور عن بعد (الفاكس) باستخدام موجاتَ التيار المتردد **FM** على الإذاعة التي تستخدم موجات التيار الواسع **AM**، ثم تواصلت الأنظار نحو تعديل الموجات الكهربائية المستخدمة لتشمل جميع المدى، بعدما كان الإمداد والإرسال محدودان على أساس تطوير برامج التيار المتردد، ضاعف من عدد المحطات العاملة على الهواء في عقد واحد.[1]

03- نشأة وتطور الإذاعة في الجزائر.

الإذاعة في الجزائر شهدت كذلك مجموعة من التطورات، نلخصها في المراحل التالية:

03-01- الإذاعة في الجزائر قبل الثورة:

إن الجزائر عرفت الإذاعة عام**1925** عند قيام أحد الفرنسيين بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة لم تتعدى قوتها **100** كيلواط ثم ارتفعت عام **1928** إلى **600** كيلواط رغم أنها كانت تابعة للحكومة الفرنسية بمشاركة الحاكم العام للجزائر، وفي سنة **1945** أدمجت الإذاعة الجزائرية مع الإذاعة الفرنسية، وأدخلت تقنيات جديدة على محطات الإرسال، وقد بلغ عدد مستمعيها سنة **1956** ما يقارب **16** ألف جزائري.[2]

03-02- الإذاعة في الجزائر أثناء الاستعمار:

لقد عايشت الجزائر فترة طويلة من الاستعمار، ولعل أنها كانت جميع مصالحها وممتلكاتها أسيرة في أيدي الاستعمار، ونأخذ الإذاعة احد هذه الممتلكات، وكان يشرف عليها رئيس الحكومة والإدارة المتنقلة لشؤون التسيير والشؤون الفنية، وأعطيت بعض الامتيازات الخاصة للحاكم العام، الذي أصبح يترأس مجلس يدعى اللجنة الجزائرية للإذاعة تتكون من ستة أعضاء من المجلس

[1] إدوين أمري فيليب، أولت وارين، **الاتصال الجماهيري**، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[2] ماجي الحلواني، عاطف عدلي العبد، **الأنظمة الإذاعية في الدول العربية**، مصر، دار الفكر العربي، 1987، ص 202.

الجزائري، ولم يكن للإذاعة الجزائرية رواجا كبيرا إلا بعد سنة **1949** عندما بدأت تبث باللغة العربية، وكانت تبث سابقا بالفرنسية وأنشأت قناة عام **1943**، وتم إنشاء قناة أخرى عام **1948** تبث باللغة القبائلية، وعلى هذا الأساس تعتبر سنة **1948** السنة الحقيقية للانطلاق الشامل للإذاعة الجزائرية.[1]

03-03- الإذاعة الجزائرية في مرحلة الثورة:

إن قيام الثورة مرحلة هامة في تاريخ الإذاعة الجزائرية، أين أدركت جبهة التحرير الوطني الأهمية الإعلامية في داخل الوطن وخارجه، في داخل الوطن من خلال بيان أول نوفمبر الذي يسعى إلى تجنيد الشعب ضد المحتل، وفي الخارج استعملت الإستراتيجية الإعلامية موجهة لإقناع الرأي العام الدولي بشرعية المطالب الجزائرية، اعتمدت هذه الإستراتيجية الإعلامية على عدة مقومات من بينها الدعاية والإعلام، واعتمدت أسلوب الإعلام المباشر الذي كان الأكثر انتشارا والأسرع تأثيرا على الجماهير الشعبية، وتجدر الإشارة إلى الإعلام الموجه عن طريق إذاعات بعض الدول العربية منها: القاهرة، تونس، المغرب والتي كانت تتابع مسيرة الثورة.

03-04- الإذاعة الجزائرية في عهد الاستقلال:

منذ أن أخذت الجزائر حريتها سنة **1962** وبالتدرج تحصلت على ممتلكاتها وأممت جميع ثرواتها، وأصبحت تملك شبكة للراديو، كما وردت الوضعية القانونية لهذه الوسيلة الإعلامية لتتلاءم مع النظام السياسي السائد في البلاد (نظام اشتراكي)، وكان هناك طرفين لهما أثر في توجيه السياسة الجزائرية في ميدان الإعلام وهما استعمال راديو **ترانستنور** وانتشار التلفزيون في العالم العربي، والطرف الثاني هو الواقع الجزائري الموروث، والمتميز بوجود نسبة كبيرة من الأمية تقدر بـ: **80%**، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من الشعب الجزائري لا تحسن المطالعة وقراءة الصحف، فابتداء من سنة **1966** بذلت الدولة جهودا لتقوية الإذاعة من خلال:

- ❖ تخصيص منحة كبيرة التي تعطيها الدولة للإذاعة.
- ❖ توسيع شبكات الإرسال وتقويتها، وتوفير وزيادة أجهزة الاستقبال.[2]

---

[1] هاني رضا، رامز عمار، **الرأي العام والإعلام والدعاية**، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 108.

[2] شدوان علي شيبة، **مذكرة في تاريخ الإعلام**، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 23.

04- خصائص الإذاعة.

- تعتبر الإذاعة من الوسائل التي يمكن أن تصل إلى جميع السكان بسهولة متخطية حاجز الأمية، والحواجز الجغرافية، كما يمكنها الوصول إلى جماعات خاصة ككبار السن والأطفال.
- الإذاعة لا تكلف المستمع جهدا (معرفيا خاصة).
- الرسالة المذاعة قد تكون أكثر فاعلية من الرسالة التي تنقل بالاتصال الذاتي، وأنه يسهل التذكر خاصة عند فئات الأقل تعلما.
- تقدم خدمة فكرية للجمهور بطريقة مبسطة مقتصرة على أهداف معينة، ووسيلة اتصال اقل تكلفة.
- تعد من أكثر الوسائل الاتصالية تأثيرا بالرغم من صعوبة قياس فاعليتها.[1]
- السرعة والفورية في نقل الأخبار من مواقع الأحداث .
- اتساع نطاق التغطية الجغرافية على مستوى المحلي والإقليمي والعالمي فباستخدام الموجة القصيرة والمتوسطة تصل الكلمة الإذاعية إلى أطراف العالم.
- لا توجد حواجز تحول دون الإنسان والكلمة المذاعة نظرا لقدرة الموجات الإذاعية على تخطي الحواجز الطبيعية والحدود السياسية والجغرافية والعسكرية والرقابة والتشويش لتصل إلى أي مكان تريد.
- جمهور الإذاعة عريض وغير متتجانس وبرامجها متنوعة لتناسب أذواق معظم الجماهير.
- لا تحتاج الكلمة الإذاعية معاناة القراءة حيث نستطيع الاستماع ونحن نقوم بنشاطاتنا المختلفة.[2]

وباعتبار الراديو هو الوسيلة التي يستعملها المستمع للاستماع نذكر بعض خصائصه:

- ✓ الراديو وسيلة إعلام شخصية.
- ✓ الراديو يصل لأماكن لا تصلها الصحف.

---

[1] عبد العاطي طه، **الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث، الموضوع والقضايا**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 138.

[2] جمال العيفة، **مؤسسات الإعلام ولإعلام والاتصال، الوظائف، الهياكل، الأدوار**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 108.

- ✓ الوصول إلى مختلف الجماعات على تباين مواقعها ومستوياتها الاجتماعية والثقافية.
- ✓ يتميز بالمرونة وسهولة الاستخدام والفورية في نقل الأحداث في اللحظة.[1]
- ✓ الاتصال الضمني بين المعد والمذيع والمستمع.
- ✓ القوة الكامنة في الراديو هي بعث البيان باللسان، كما يقول "**مارشال ماكلوهان**": "إن باطن البيان يتوصل إليه المقياس والنظر والاستدلال والخبر، تعد الإذاعة امتدادا لجهازنا العصبي المركزي".
- ✓ الراديو هو المصدر الوحيد للإعلام والتعليم ورابطة بالعالم الخارجي.[2]

05- أنواع الإذاعات.

05-01- تصنيف الإذاعات حسب المعيار الجغرافي:

05-01-01- الإذاعة المحلية: هي جهاز إعلامي يخدم ويوجه إلى مجتمع محلي، إذ تبث برامجه إلى جمهور محدود العدد ويعيش فوق أرض محدودة المساحة، وهي تخاطب جمهورا متقاربا ومتناسقا من الناحية الاجتماعية والثقافية، أي أنها تتفاعل مع الجمهور، تأخذ منه وتعطيه، ويمكن أن يكون أفراد المجتمع المحلي من سكان قرية واحدة، أو مجموعة قرى متقاربة، أو مدينة صغيرة، أو حتى مدن صغرى متقاربة ومتجانسة، وقد تكون مدينة كبيرة.

05-01-02- الإذاعة الإقليمية: هناك خلط كبير بين الإذاعة المحلية والإقليمية عند الكثير، فقد عرف **عبد المجيد شكري** الإذاعة الإقليمية في كتابه "**الإذاعة المحلية لغة العصر**" بأنها "إذاعة تخاطب مجتمعات تعيش داخل إقليم محدد طبقا للتقسيم الإداري للدولة، فقد يفصل بين هذه الأقاليم حاجزا أو أكثر مثل حواجز اللغة والدين، وحواجز جغرافية مما يجعل كل إقليم مستقل بحد ذاته"، وبالتالي فهي تبث برامجها من عاصمة الإقليم، وتقدم برامج وخدمات تهم أبناء الإقليم، ويمكن أن تنشأ بينها إذاعات محلية صغيرة.[3]

---

[1] عبد الفتاح إبراهيم عبد النبي، **تكنولوجيا الاتصال والثقافة بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، العربي للنشر والتوزيع، 1990، ص 83.

[2] عبد العزيز شرف، **مدخل إلى وسائل الإعلام والدعاية**، القاهرة، دار الكتاب المصرية، الطبعة الثانية، 1989، ص 20.

[3] عبد المجيد شكري، **الإذاعات المحلية لغة العصر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 58-59.

05-01-03- الإذاعة الوطنية أو المركزية: هي الإذاعة التي تبث برامجها من عاصمة الدولة، ولها من قوة البث ما يغطي البلد كله، بل ويعبر صوتها حدود الدولة، فهي تقدم ما يهم غالبية المواطنين بصفة عامة، وتهتم في برامجها بالكليات دون التفصيلات، لأنها تخاطب مستمعين تختلف اهتماماتهم ووظائفهم، وثقافتهم وتقاليدهم.[1]

05-01-04- الإذاعة الدولية: وهي التي توجه من داخل دولة معينة إلى دول أخرى، وتكون لغتها باللغات الملائمة لسكان تلك الدول، ويكون الإرسال على موجة ذات طول معين متفق عليه، أما قوة الإرسال فتتوقف على أجهزة المحطة التي تتيح الاستماع لها على بعد من مراكزها.[2]

05-02- تصنيف الإذاعات حسب الملكية:

05-02-01- الإذاعات الرسمية (الحكومية): هذه الإذاعة تخضع غالبا لسلطة الدولة، وبالتالي تعتبر من أجهزة الإعلام الرسمية مهمتها تنوير الرأي العام وإرشاده وفق ما تراه سلطة الدولة ملائما للصالح العام.

05-02-02- الإذاعات الخاصة: هي إذاعات تملكها شركات أو جماعات، غالبا ما تخضع لشروط القوانين التي تنظم تقنيا عمل هذه الإذاعات وتغطي نفقاتها من أجور الإعلانات التي تذيعها البرامج، والتي تغلب عليها الطابع الترفيهي، أما أخبارها وأحاديثها السياسية فتعتمد على وكالات الأنباء الرسمية أو الخاصة.[3]

ويتضح لنا من خلال أنواع الإذاعات أن أهمية الإذاعة سواء كانت محلية أو إقليمية أو وطنية تستخدم لأغراض معينة وتتجه لجمهور معين.

---

[1] عبد المجيد شكري، **الإذاعات المحلية لغة العصر**، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] عدلي سيد محمد رضا، **البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون**، مصر، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر، ص 146.

[3] رضا هاني، عمار رامز، **الرأي العام والإعلام والدعاية**، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1988، ص 20.

06- وظائف الإذاعة.

حدد **جمال محمد أبو شنب** في كتابه "**نظريات الاتصال والإعلام**" وظائف الإذاعة في خمس وظائف رئيسية وهي :

06-01- الإخبار: وذلك يعتمد على الرصد لمصادر الأخبار، ثم الإعلام لجمهور المستمعين لمضمون هذه الأخبار.

06-02- الترشيد: ويعني التفسير لمجريات الأمور ثم توجيه جمهور المستمتعين من خلال تفسير لمضمون الرسالة الإعلامية.

06-03- التعليم: وينقسم إلى أربعة أقسام رئيسية:

- ❖ **التعليم المدرسي:** التدريب العملي للطلاب واكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم.
- ❖ **الجامعة المفتوحة:** لمن فاتهم التعليم العام نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، وتسمى هذه الخدمة الإذاعية "جامعة الهواء".
- ❖ **محو الأمية:** ونعني بها محو الأمية الوظيفي، أي للذين لديهم الرغبة في اللحاق بركب العصر وتحصيل ما فاتهم في هذا المجال.
- ❖ **تعليم الكبار:** ونعني بهم هؤلاء الذين حالت ظروفهم الاجتماعية دون الانخراط في سلك التعليم الدراسي في السن المناسبة.

06-04- التنشئة الاجتماعية: أي التعبير عن العادات والتقاليد الاجتماعية و المشاركة في الأفراح والأعياد والمناسبات الوطنية والدينية لجمهور المستمعين من خلال الأشكال الإذاعية المختلفة كالدراما، الموسيقى والمجلات الإذاعية.

06-05- المواطنة الدولية: للإذاعة دور كبير في نشر أفكار السلام بين المستمعين محليا أو خارجيا وتكوين إحساس لديهم أنهم أبناء وطن واحد، وطن دولي، رغم اختلاف اللهجات والأديان والأوطان.[1]

وهناك من يصنف وظائف الإذاعة إلى مايلي:

- **الوظيفة السياسية:** توظف الإذاعة من طرف النخب الحاكمة في التنشئة السياسية لمجتمعاتها بهدف غرس قيم سياسية معنية تروج لها تلك النخب كما تواظب على توصيل

[1] جمال محمد أبو شنب، **نظريات الاتصال والإعلام**، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص ص 228-229.

الرسالة الإعلامية الهادفة إلى تعميق الولاء للنظام الحاكم القائم، والشخصية الوطنية والكيان السياسي، إلى جانب ترسيخ التماسك السياسي، والوحدة الوطنية داخل أي دولة، فهي تلعب دور الوسيط بين الحكومة والشعب، وتبلغ صوت الدولة، وتنشر أفكارها ومشاريعها إلى الأفراد في الداخل والخارج.

- **الوظيفة الاقتصادية:** وهي وظيفة متصلة بمفهوم التنمية، ذلك أن البعد الاقتصادي في العملية التنموية هو الأكثر بروزا من الجوانب الأخرى لهذه العملية، إذ تقدم الإذاعة بين برامجها إعلانات وفقرات اشهارية من اجل الترويج لسلعة أو خدمة ما، ويساهم ذلك بطبيعة الحال رفع مدخولها، كما تلعب الإذاعة دور الرقيب لمختلف المشاريع الاقتصادية.
- **الوظيفة التربوية والثقافية:** وهي وظيفة ليست أقل شأنا عن سابقاتها من الوظائف حيث تشجع الإذاعة على التعليم واكتساب المعارف والمهارات، فهي تساهم في تثقيف الجماهير وتلبية احتياجاتهم الفكرية والنفسية والارتقاء بمستوياتهم الثقافية والحضارية، وقد تجمع الإذاعة بين التثقيف والترفيه في آن واحد، فالمادة الترفيهية لا يقتصر أثرها على مجرد تسلية الجمهور، بل تؤثر عليه في إطار سياسة إعلامية محددة.
- **الوظيفة الاجتماعية:** تلعب الإذاعة دورا هاما داخل المجتمع، حيث تجعل خدمة المجتمع من أهدافها الأساسية، فهي تسعى إلى ترسيخ قيم المجتمع وعقيدته وحضارته وبعث تراثه وعاداته وتقاليده، كما تسعى الإذاعة إلى الارتقاء بالفكر والسلوك، لان مهمة الجهاز الإعلامي بصفة عامة والإذاعة بصفة خاصة ليست شغل الوقت فقط بأي برنامج، بل تهدف الوصول إلى الفكر السليم وتقويم السلوك الاجتماعي الفردي.[1]

07- جمهور الإذاعة.

إن أهم ما يجب على القائم بالاتصال في الإذاعة المسموعة معرفته لضمان نجاح أي رسالة يقدمها هؤلاء الذين يجلسون إلى جوار أجهزة الراديو، باعتبار هذا الأخير من بين وسائل الإعلام التي تهدف إلى مخاطبة العديد من الأفراد المتباينين في سماتهم الثقافية وفي أعمارهم وفي مستواهم التعليمي، فلابد على القائم بالاتصال معرفة الجمهور، الذي يخاطبه، والمقصود هنا هم الذين يستمعون إلى الراديو ويستقبلون مختلف برامجه، فقد يكونون أطفالا أو مجموعة من

[1] عدلي سيد محمد رضا، **البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون**، مرجع سبق ذكره، ص ص 146-148.

مثقفين أو مزارعين أو طلبة وغيرهم من مختلف شرائح المجتمع، وبالتالي فان جمهور الإذاعة متنوع ومختلف فقد يتسع ليشمل الآلاف والملايين، وقد يضيق حتى يصبح فردا أو مجموعة أفراد، فهو يختلف عن الجماهير المحتشدة في مكان معين ولفترة زمنية محددة بلا رابط ولا مصالح مشتركة، بل هو جماهير مختلفة في نواح عدة، ومنتشرون في أماكن كثيرة، لا يعرفون بعضهم البعض وتربطهم مصالح وصلات معنوية مشتركة،[1] فهم يبحثون عن شيء يؤنسهم عن صديق يتحدث إليهم، يبحثون عن المتعة و التسلية وعن حل لمشاكلهم وقضاياهم الملحة، وبعبارة أخرى يريدون أن يتأكدوا من أنهم ينتمون إلى المجتمع الذي يعيشون فيه.[2]

لذا تعمل الإذاعة من خلال رسائل برامجها المختلفة على كسب ثقة جمهورها من خلال تلبية أذواقه ورغباته في إطار النسق الثقافي و ألقيمي للمجتمع الذي يتواجد فيه.

– ومن بين خصائص الجمهور المستهدف للإذاعة نذكر مايلي:

- جمهور متنوع ومختلف قد يتسع ليشمل الآلاف والملايين، وقد يضيق حتى يصبح فردا واحدا أو مجموعة من الأفراد.
- الفردية في الاستماع: إن عملية الاستماع تتم بشكل فردي تماما في إطار جماعة قليلة العدد إلى حد كبير، فالفرد هنا يعتمد على خاصية السمع.
- لا يعرض نفسه للاستماع إلا إذا كانت المادة المذاعة تتفق ومستوى إدراكه.
- مجهول وغير معروف للقائم بالاتصال.
- غير متجانس مع الآخرين.
- قد يكون أميا أو شخص متوسط أو قد يكون عالما.
- له اهتمامات خاصة وله اهتمامات عامة يشترك فيها مع الآخرين.
- إن مستمع الراديو يمكنه متابعة البرامج والمواد التي تقدم والاستمتاع بها إلى جانب قيامه بعمل آخر.[3]

[1] عبد الدائم عمر حسن، **الكتابة والإنتاج الإذاعي بالراديو والتلفزيون**، عمان، دار الفرقان للنشر، 1998، ص 32.

[2] شكري عبد المجيد، **تكنولوجيا الاتصال**، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون سنة ص 235.

[3] عبد الدائم عمر حسن، **الكتابة والإنتاج الإذاعي بالراديو والتلفزيون**، مرجع سبق ذكره، ص 41.

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للإذاعة المحلية.

01- تعريف الإذاعة المحلية.

01-01- لغة: قبل تحديد مفهوم الإذاعة المحلية يجدر بنا تحديد معنى المحلية، ويعرفها **المعجم العربي** بأنها كلمة مأخوذة من المحل، وهو ذلك المكان الذي يحل فيه أي ثابت، بحيث يقول **ابن سهل:**

ليس في الحب حكم بعدها حل في نفسي محل النفس

والمحلي هي كلمة عكس ارتحال أي الترحال، فالمحلية هي المسائل الخصوصية المرتبطة بجهة محددة في بلد، ومفهومها مقترن بالمفهوم الذي يحدد التقسيم الإداري في البلاد أو الولاية.[1]

01-02- اصطلاحا:

❖ الإذاعة المحلية هي الإذاعة التي تخدم مجتمعا محدودا أو متناسقا من الناحية الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية، مجتمعا له خصائص البيئة الثقافية والاقتصادية المتميزة على أن تحده حدود جغرافية حتى تشتمل رقعة الإرسال المحلي، وهي كوسيلة اتصال جماهيري مرتبطة أساسا لمجتمع خاص محدد المعالم والظروف، وقد يكون هذا المجتمع مدينة أو قرى أو مدنا صغيرة متقاربة تجمعها وحدة اقتصادية وثقافية متميزة.

❖ الإذاعة المحلية أحد روافد الإعلام المحلي الذي ينبثق من بيئة معينة ومحددة، ويوجه إلى جماعة بعينها تربط بعضها ببعض في هذه البيئة، بحيث يصبح الإعلام مرتبطا ارتباطا وثيقا بحاجة هؤلاء الناس ومتصلا بثقافة البيئة المحلية وظروفها الواقعية، مما يجعله انعكاسا للتراث الثقافي والقيمي لهذه البيئة.

❖ الإذاعة المحلية جهاز إعلامي يخدم مجتمعا محليا، بمعنى أنها تبث برامجها مخاطبة مجتمعا خاصا محدود العدد، يعيش فوق أرض محدودة المساحة.[2]

---

[1] الجيلالي بن حاج، يحي العلي بن هادية، **القاموس الجديد، معجم عربي للطلاب**، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ص 1020.

[2] منى سعيد الحديدي وآخرون، **الإعلام والمجتمع**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 2004، ص 161.

❖ الإذاعة المحلية هي الوسيلة التي تحاول توصيل كل ما هو محلي للمستمع من تراث، أغاني، سياسة، صناعة، مشاكل اجتماعية، اقتصادية، أخبار، معلومات، بمعنى العمل الموجز الذي تقوم به المركزية بطريقة معمقة.

❖ ويعرفها **حسان التليلي** على أنها: "مصطلح يعمل أو يقابل الإذاعة الوطنية ويدل أساسا على الجمهور التي تتجه إليه الرسالة الإعلامية، ويمكن أن يكون الغرض من إنشائها تجاريا، أو تقديم خدمات شتى لجمهور المستمعين".[1]

02- نشأة الإذاعة المحلية.

إن الدول الغربية تعتبر السباقة في إنشاء الإذاعات المحلية، ومن أبرز الدول التي ظهر فيها هذا النوع إيطاليا، وذلك بين سنتي **1968-1969** سمي هذا بالإذاعات الحرة وكانت مدينتي **نابولي** لوحدها تملك **250** إذاعة حرة.

وبعد أن أدخلت الشرعية في إنشاء محطات إذاعية محلية، وصلت فرنسا لوحدها إلى **1000** إذاعة محلية إثر قانون **1989/01/17** التي قدمت رخص لإنشاء محطات إذاعية، إلا أن البداية الأولى كانت في **أواخر الستينات**، حيث ظهرت الإذاعة المحلية في فرنسا على شكل محطات صغيرة ذات وسائل تقنية بسيطة، وبالفعل نجحت الدولة خلال الحكم **الجيسكاردي** "**جيسكارد ديستان**" في إنشاء عدد من الإذاعات المحلية قصد الترويج لبرنامجه، ثم تواصلت إنشائها حتى بلغت **1750** إذاعة.

أما في بريطانيا استطاعت هيئة الإذاعة البريطانية أن تحقق قدرا من التقدم في تجربة إنشاء محطات الإذاعة المحلية، والتي كانت بدايتها سنة **1958** و**1959**، ثم ارتفع عددها ابتداء من أوائل السبعينات، التي بلغت **200** محطة إذاعية محلية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية عرفت إنشاء الكثير من الإذاعات المحلية، إذ بلغ عددها سنة **1987** إلى **8800** محطة إذاعية، منها ما كان ذو طابع تجاري هدفها الترويج للسلع والخدمات، منها ما كان هدفها تطوير البحث العلمي وتثقيف المجتمع الأمريكي.[2]

---

[1] التليلي حسان، **إعلامنا المقبل**، باريس، المنشورات الجامعية والعلمية، 1984، ص 101.

[2] عبد الله المسلي إبراهيم، **الإعلام الإقليمي، دراسة نظرية ميدانية**، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1993، ص 83.

أما في الاتحاد السوفياتي كانت أول محطة إذاعية سوفياتية أنشأت في العاصمة سنة **1922**، وفي سنة **1929** وصل عدد المحطات الإذاعية المحلية إلى **23** محطة تعمل في نطاق المقاطعات في النطاق المحلي.

أما عن يوغوسلافيا كدولة اشتراكية، كان يوجد بها **49** محطة إذاعية محلية سنة **1955**.[1]

وبعد أن تطرقنا إلى نشأة الإذاعة المحلية في العالم الغربي، سنحاول تحديد نشأتها في العالم العربي، فإن مصر تعتبر من الدول الرائدة والسباقة في إنشاء الإذاعات المحلية من بينها:

❖ إذاعة الإسكندرية التي أنشأت في: **1954/07/26** كأول إذاعة إقليمية لتكون النواة لإنشاء إذاعات محلية أخرى.

❖ إذاعة العاصمة (القاهرة) التي أنشأت في: **1981/04/01**.

❖ إذاعة شمال الصعيد التي أنشأت في: **1985/04/23**.

❖ إذاعة الشباب التي بدأت إرسالها الإذاعي في: **1975/01/06**.

أما في تونس أنشأت إذاعة إقليمية باسم إذاعة صفاقص الجمهورية سنة **1961**، وفي عمان أنشأت إذاعة الصلالة المحلية، بينما في المغرب كان يوجد بها حتى سنة **1976** سبعة (**07**) محطات محلية.[2]

ومنه نستنتج أن هناك عدة أسباب أدت إلى انتشار الإذاعات المحلية من أهمها:

❖ **العامل الجغرافي:** يعد العامل الجغرافي من أهم العوامل المؤثرة على النظام الإذاعي في أية دولة، فحجم وشكل الأرض في أية منطقة له تأثير كبير على نظامها الإذاعي، حيث لا تستطيع أحيانا الإذاعة المركزية أن تغطي كل أجزاء الدولة.

❖ **عامل اللغة:** تعتبر اللغة احد العوامل التي تؤثر على الأنظمة الإذاعية، إذ أن تعدد اللغات واللهجات داخل الدولة الواحدة، قد يشكل عائقا أمام الإذاعة في بعض الأحيان، وهذا ما يؤكد الحاجة إلى إذاعات محلية لمخاطبة التركيبات السكانية بلغتهم.

❖ **التحفير للمشاركة في عمليات التنمية:** من خلال ما تقدمه الإذاعة من برامج مختلفة.[3]

---

[1] عبد الله المسلي إبراهيم، **الإعلام الإقليمي، دراسة نظرية ميدانية**، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2] محمد عمر نوال، **الإذاعات الإقليمية، دراسة نظرية ومقارنة**، مصر، دار الفكر العربي، 1993، ص ص 40 - 50.

[3] منى سعيد الحديدي وآخرون، **الإعلام والمجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-164.

03- خصائص الإذاعة المحلية.

- الجمهور المستهدف للإذاعة هو جمهور محلي، بمعنى محدود من حيث العدد، فهو مجاور للإذاعة مقارنة بالإذاعات الأخرى.
- محتوى المادة التي تقدمها الإذاعة نابع ومستمد من المجتمع المحلي في حد ذاته ولخدمته، بحيث تعكس البرامج المختلفة عادات السكان وتقاليدهم وتراثهم واهتماماتهم.
- تتحدث الإذاعة بلغة الجمهور، وقد يظهر منها لهجة سكان المنطقة.[1]
- الإذاعة المحلية تمثل الرقابة الشعبية بين أفراد المجتمع المحلي وتهتم بتلبية حاجاتهم وحل مشاكلهم.
- بساطة الأسلوب واللغة واستعمال اللهجات المحلية عامل هام في نشر الثقافة بين الأوساط الشعبية وإحياء التراث المحلي الأدبي والفني، كما تسعى إلى تقوية الشعور بالتعاون الاجتماعي و بث روح التضامن بين مختلف الأفراد وتعزيز التقاليد الصالحة.
- تمتاز بخفة وزنها وقلة ثمنها مما يساعد على الانتشار ووصولها إلى البيوت النائية، بالإضافة إلى دورها الكبير في ترسيخ القيم الاجتماعية والدينية في المجتمع.
- تؤثر في خلق الاتجاهات وتساهم في تعزيز الاتجاهات الايجابية وتجسيد الممارسات الديمقراطية، وتوسيع خيال الأفراد ورفع تطلعاتهم وإحاطتهم بكل ما يجري من حولهم من أحداث وتطورات.[2]
- تقديم الأخبار والأنباء الداخلية والخارجية، فالخبر في الإذاعة المحلية لا يقصد به مجرد خبر بل الخبر الذي يهم أفراد المجتمع المحلي سواء كان الخبر محليا أو قوميا أو عالميا.
- الإذاعة المحلية هي الأسبق في بث ونقل للأنباء المتعلقة بالمجتمع المحلي وتقديم الخدمات المتعلقة بتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب وتحسين الخدمات والاستجابة السريعة لمشاكل الموطنين اليومية ومعاونتهم على حلها.[3]

---

[1] أحمد طارق السيد، **الإعلام المحلي وقضايا المجتمع**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004، ص ص 82-83.

[2] حسن عماد مكاوي، **الأخبار في الراديو والتليفزيون**، مصر، المكتبة الأنجلو مصرية، 1989، ص ص 31-35.

[3] محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2003، ص 421.

- وسيلة تخاطب المستمع دون أن يحدد مكان تواجده بحيث تستطيع أن تخلق مسرحا لخيال المستمع إذ أنها توصف بالوسيلة العمياء.
- اختصار المسافة وسهولة الاتصال حيث أن الفرد يحصل على أخبار مجتمعه المحلي.
- تتجاوز الحدود المحلية لتغطي أكثر من ولاية يجعلها جهوية أكثر منها محلية.
- إن الإذاعة المحلية هي مشاريع التوسعة للإذاعة الوطنية وامتداد للمؤسسة الوطنية للإذاعة[1].

04- وظائف الإذاعة المحلية.

❖ **الوظيفة الإعلامية:** تعتبر الإذاعة المحلية كوسيلة لنقل الأخبار والمعلومات ونشرها، هذا ما يحقق الترقية كوظيفة للإذاعة، حيث تقوم بتبليغ المجتمع المحلي وتنويره بالأشياء الداخلية والخارجية، وتعريفه بالاتجاهات السياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية المحلية.

❖ **الوظيفة المزاجية:** إن الإذاعة المحلية قابلة لتعديل مزاج المستمع، حيث أن وجود محطات إرسال عديدة، يسمح بوجود مجال واسع في الاختيار، بحيث يصبح من السهل للمستمع أن يغير المؤشرات لكي يستمع إلى ما يوافقه سيكولوجيا.

❖ **وظيفة الاسترخاء والتحرر النفسي:** تحصر الإذاعة يوم المستمع وتنظمه أو بالأحرى تصنع يومه وتحقق له نغمة أو إيقاعا موسيقيا معينا للنشاط اليومي.

❖ **وظيفة الرفقة والصداقة:** تلعب الإذاعة دور الرفيق بصفة عامة وتساعد في خفض التوترات الناتجة عن روتين العمل اليومي من جهة، والشعور بالعزلة من جهة أخرى.

❖ **الوظيفة الاجتماعية:** تتيح الإذاعة للمستمع في أن يشارك مع الآخرين في تشكيلة منوعة من الأحداث، فيستعمل الإذاعة للاقتراب والارتباط بالآخرين بمجرد المشاركة في الاستماع إلى البرامج ذاتها والأخبار نفسها، والمناقشة مع الآخرين فيما يخص ما يسمعه من أخبار.

❖ **وظيفة التثقيف ونقل التراث الاجتماعي والثقافي:** هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية التي تؤديها وسائل الإعلام من بينها الإذاعة المحلية، وذلك عن طريق برامجها التي تعكس شخصية أفراد المجتمع المحلي، وكذا عناصر ومكونات تراثه الاجتماعي والثقافي والفكري.[2]

---

[1] سمير جاد، **البرامج الثقافية في الإعلام الإذاعي**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1997، ص 96.

[2] حمدي أحسن، **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، بيروت، دار النشر العربية، بدون سنة، ص 26.

❖ **الوظيفة التنموية:** يتمثل دور الإذاعة المحلية هنا في المجال الاقتصادي خاصة، وذلك من خلال الإعلانات التجارية والبرامج الإرشادية والتوعية بالمشكلات القائمة وبالحاجة إلى التنمية مع إبراز الأسباب وتقديم الحلول، وإتاحة للأفراد والجماعات الفرصة لمناقشة مشكلاتهم معا وبحضور المسؤولين، والتأكيد على الحلول القائمة وكذا التأكيد على الحلول القائمة على الجهود الذاتية مع تنمية المهارات.

❖ **الوظيفة الترفيهية:** لا يقل هذا الدور للإذاعة المحلية أهمية عن الوظائف الأخرى، فهي تربط تلك الوظائف ببعضها إذ أنها تعلم وتنمي وتثقف، وكل ذلك في قالب هزلي أو مسابقة قد يكون كل هذا ذا بعد غير مباشر.[1]

❖ **وظيفة الترابط:** إن وظيفة الإذاعة المحلية هي تحقيق بين استجابة المجتمع اتجاه بيئته، وهو ما ينبغي وجود رأي عام، فالاتصال هو الذي يؤدي إلى وجود رأي عام وبدون رأي عام لا تستطيع الحكومة أداء مهامها في المجتمعات، فمن الضروري وجود قدر من الترابط في المجتمع المحلي بالأحداث، وذلك عن طريق الإذاعة المحلية، فالصحفيون والمحررون، ورجال الأعمال هم المختصون في تحقيق هذا الترابط.[2]

05- أهداف الإذاعة المحلية.

- خدمة المجتمع المحلي وتلبية احتياجاته، وهذا عن طريق تزويده بالمواد الإعلامية وأخبار عن منتوجات أو خدمات عن الشركات التجارية لاستفادة المواطن بها.
- إبراز الثقافة المحلية، وهذا عن طريق التعريف بالمنطقة من حيث جملة الخصوصيات والتقاليد والقيم والعادات والطابع الاجتماعي للمنطقة.
- محاولة إحياء التراث المحلي والمحافظة عليه، والعمل على تحقيق التفاعل الجماعي.
- تغطية الأحداث المحلية.
- تكيف البرامج المذاعة مع ردود الفعل المحلية.
- تحقيق التكامل بين أنشطة المجتمع المحلي والكم الإذاعي.[3]

---

[1] عبد المجيد شكري، **الإذاعات المحلية لغة العصر**، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2] محمد حسن، **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص 11.

[3] محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، مرجع سبق ذكره، ص 251.

- تفسير الأمور المحلية للجمهور وتشجيع الأفراد للتعبير عن أنفسهم.
- المحافظة على الثقافة المحلية وتطويرها.
- تقديم كل ألوان الإنتاج الإذاعي من برامج ترفيهية وبرامج دينية وثقافية وإعلامية وبرامج تعليمية وأخرى اقتصادية، وبعض الخدمات الإعلامية والتجارية ضمن برامجها الإشهارية.
- خدمة مستمعي المجتمع المحلي و تقديم المواد التي لا يتيسر تقديمها في البرامج العامة للإذاعة بالنظر للقاعدة الشعبية.
- خدمة الثقافة الوطنية وتعمق جذورها عن طريق ما يقام من برامج وأبحاث تحافف على الإرث الحضاري والثقافي لكل منطقة.
- تحقيق التنمية الفكرية عن طريق نقل ما يريده الجمهور المحلي.[1]

وحسب **نوال محمد عمر** أن الإذاعة المحلية ممكن أن تحقق هدفين هما:

- **أولا:** ربط الاتصال من خلال هذه الإذاعة بالوسائل التقليدية في الإقليم.
- **ثانيا:** الاهتمام برغبات الجمهور والتعرف على مشكلاتهم، بمعنى آخر قيام برامج في الإذاعة المحلية على دراسة نفسية المواطنين من حيث العادات والتقاليد وغيرها.[2]

06- الإذاعة المحلية في الجزائر.

06-01- نشأة الإذاعة المحلية في الجزائر:

يعد القرار* المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسة الوطنية للإذاعة الوطنية من الجانب المادي والمعنوي، وبعد أحداث أكتوبر **1988** التي ترتبت عنها ظهور الحزبية التعددية السياسية، وبالتالي ظهور تعددية إعلامية، أصبحت السلطة تنظر إلى المجتمع الجزائري من منطلق تعدد الأفكار والآراء، وهذا ما أكده دستور **1989** في المواد **35، 36، 39، 40** الخاص بجانب الإعلام، الشيء الذي جعله يخرج من دائرة الاحتكار، حيث شهدت الصحافة المكتوبة زيادة

[1] ربحي مصطفى العليان، محمد عبد الباسط، **وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعلم**، عمان، دار الصفا للنشر والتوزيع، 1999، ص 09.

[2] نوال محمد عمر، **الإذاعات الإقليمية، دراسة نظرية ومقارنة**، مصر، دار الفكر العربي، 1993، ص 53.

* قرار رقم: 146/86 المؤرخ في: 1986/07/01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 27 بتاريخ: 1986/07/02 الذي بموجبه صارت الإذاعة الوطنية ذات استقلال مادي ومعنوي عن التلفزيون، ص.1908.

في العناوين، كما عرف القطاع السمعي إقامة شبكة متعددة تتمثل أساسا في إقامة محطات إذاعية محلية عمومية في عدة ولايات من الوطن، بعدما كان الإعلام مقتصرا على القنوات الوطنية الأولى التي تبث برامجها باللغة العربية والثانية بالأمازيغية، والثالثة بالفرنسية، والرابعة تمزج بين الاسبانية والانجليزية في فترات بث محدودة، حيث كان المواطن يعيش التهميش، لكن بعد صدور قانون الإعلام **1990** أكد حق المواطن في الإعلام.

وبالتالي لم تظهر الإذاعة المحلية في الجزائر إلا في سنوات متأخرة وذلك للعوائق القانونية والسياسية على الرغم من وجود عدة مجتمعات محلية تتمايز في العادات والتقاليد واللهجات وبعد التحولات السياسية والتعديلات القانونية شهد قطاع الإعلام عدة تغييرات نحو حرية التعبير والتعددية الإعلامية التي سمحت بظهورها من جديد في بداية التسعينات وذلك للتسهيلات التي خولت للإذاعة السمعية العمومية طبقا للمادة **13** من قانون الإعلام، والتي سمحت باستعمال إمكانياتها وقنواتها في بث الثقافة الشعبية واللهجات المحلية. ولقد أنشأت هذه المحطات في الولايات التي تتوفر على أجهزة تقنية ومالية موروثة عن الاستعمار، حيث كانت البداية من بشار حيث انطلقت إذاعة الساورة في **20 أفريل 1991** ، ثم تلتها متيجة في **8 ماي 1991** والواحات ورقلة في **9 ماي 1991**، لتتوالى بعد هذا التاريخ سلسلة انطلاق المحطات الإذاعية الجهوية في الجزائر ليصل عددها عام **2004** إلى **28** إذاعة.[1]

06-02- أهداف إنشائها:

- تقديم خدمة إعلامية خاصة للإقليم الذي تقام فيه هذه الإذاعة.
- خدمة المشاريع المراد إنجازها ميدانيا لارتباط الجمهور أكثر، والاستفادة من إنجازها للتغطية التنموية الشاملة في كافة المجالات منها الاقتصادية والثقافية والصحية.
- شمولية التغطية الواسعة لكافة جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- تدعيم أداء الرسالة المركزية الوطنية، وهكذا تزود الإذاعة الوطنية بما تبثه الإذاعات المحلية،وهذا ما يزيد من تأثيرها.
- تعبر عن تطلعات ومشكلات الجماهير وتعمل على حلها.

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، الجزائر، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص ص 138-139.

06-03- شروط إنشاء أي محطة إذاعية محلية:

❖ اختيار الولاية كمقر للإذاعة، وتزويدها بكل صلاحيات العمل داخل المؤسسة، وتوفير الإرسال اللازم للبث.

❖ أن يكون الفريق العامل بها من أبناء الجهة التي تخدمها هذه الإذاعة.

❖ ضمان الإذاعة المحلية المستهدف منها ارتفاع المستوى الفني للأداء وباستمرار.

07- القائم بالاتصال في الإذاعة المحلية.

إن القائم بالاتصال هو الركيزة الأساسية في العمل الإعلامي، إذ يعتبر حلقة الاتصال بين الوسيلة وجمهورها، ولهذا كان من الضروري في الإذاعات المحلية على اختلاف أنواعها توظيف المذيعين ومقدمي البرامج والمحررين وكذا المخرجين بحيث يكونون من أفراد المجتمع المحلي، لأنهم على دراية بأحواله واحتياجاته وثقافته وعاداته وتقاليده، إذ يعرف **عبد الدائم عمر حسن** القائم بالاتصال في الإذاعة المحلية بأنه "المذيع وهو الشخص الذي يحترف في نقل وتقديم المعلومات بصوته إلى الجماهير بواسطة الراديو، وبطريقة تخضع لمواصفات معينة"،[1] وعلى قدر دراسة الجمهور فإنه من الضروري دراسة القائم بالاتصال في الإذاعة المسموعة لمعرفة كل اهتماماته ونفسية وثقافته، إضافة إلى معرفة معظم الظروف المحيطية به.

ومن أجل ضمان نجاح مهمة القائم بالاتصال لابد أن يسأل نفسه الأسئلة التالية:

- ما الذي تريده الوسيلة أو المؤسسة أو الإذاعة التي أعمل بها؟
- من هو الجمهور الذي يستمع إلي؟
- وما الذي يحتاجه ويهمه؟
- وأي نوع من المواد الإذاعية التي تناسبه؟
- وبأي أسلوب؟
- وبأي لغة مناسبة؟[2]

[1] عبد الدائم عمر حسن، **الكتابة والإنتاج الإذاعي بالراديو والتلفزيون**، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[2] فوزية توهيم، **جمهور الإذاعة**، القاهرة، إتحاد الإذاعة والتلفزيون، 1977، ص 05.

خلاصة

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج أن الإذاعة تستغل في عملها كل الإمكانيات المتاحة لكل إقليم وتشرح الموضوعات الاجتماعية التي تخطط لها الدولة من أجل تطوير المجتمع، وهي من أقدر الوسائل المعالجة لمشاكل الناس، وتعمل على تفهم طرق التفكير والسلوك التي تسود المجتمع الذي تنشط فيه، فهي تلعب دورا لصيق بالتنمية حيث تقوم على خدمة المجتمع والدفاع عن مصالحه، كما أن الموجة الجديدة تعني الاتجاه إلى الإذاعات المحلية التي تخدم جمهورا محددا تتضح لديهم وجود وحدة فكرية وتراثية وثقافية تجعلهم مجتمعا متجانسا، ومنه فإن تجربة إنشاء إذاعة محلية تعتبر خطوة إيجابية نظرا لكونها استطاعت ملء الفراغ الذي تركته الإذاعة المركزية في حياة الجمهور، ولا سيما الذين يقطنون في المناطق النائية للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم، فهي قادرة على إحداث تغييرات جذرية في المجتمع وإحداث التغيير المطلوب وأول خطوات ذلك التغيير أن تلعب دورها كاملا في تحقيق مفهوم الاتصال عن طريق المشاركة، وإبراز ثقافة جمهورها والحفاظ عليها في خضم الانتشار الثقافي الواسع والتغيرات الاجتماعية المختلفة.

الاطار الميداني

تمهيد:

تعد الإذاعة المحلية عنصرا مهما في حياة كل مواطن ينتمي إلى منطقة معينة ورقعة جغرافية محدودة تمكنه من الإطلاع على مجريات المحيط الذي يعيش فيه، فكان الدور الرئيسي للإذاعة المحلية هو تبليغ الرسالة الإعلامية التي توجه إلى المواطن بصفة خاصة، والتي تسمح له من بالوصول إلى معارف جيدة تخص المجتمع المحلي الذي لا يقتصر فقط عن العادات والتقاليد بحكم اختلاف الشرائح المجتمعية واللهجات التي تتداول في أواسطهم، وفي مايلي سنتطرق إلى عرض بطاقة فنية عن إذاعة تيارت المحلية، والتي سنتناول فيها تعريف إذاعة تيارت المحلية، أصل تسميتها، تأسيسها ونشأتها، أسباب إنشائها، هيكلها التنظيمي، أهدافها وشبكاتها البرامجية.

01- تعريف إذاعة تيارت المحلية:

هي جهاز إعلامي يخدم المجتمع المحلي لولاية تيارت، أي أنها إذاعة محلية برامجها خاصة بمجتمع خاص ومحدود يعيش فوق أرض محدودة المساحة، بحيث تخاطب مجتمع متناسق من الناحية الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية، وهذا المجتمع تحكمه تقاليد عادات قيم وأعراف ومميزات تجعله يختلف عن المدن الأخرى، وتأخذ إذاعة تيارت المحلية موقعاً استراتيجياً في عاصمة ولاية تيارت.

02- أصل تسمية اذاعة تيارت المحلية:

تستمد إذاعة تيارت تسميتها من **تاهرت** أو **تيهرت**، وهي كلمة بربرية تعني أنثى الأسد "**اللبؤة**" ومحطة القوافل، وهذا ما دلت عليه المواقع الأثرية العديدة.

03- تأسيس ونشأة اذاعة تيارت المحلية:

بعد إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون الجزائري أصبحت الإذاعة الجزائرية مؤسسة مستقلة بذاتها، وأصبح عدد المحطات الإذاعية المحلية في تنامي مستمر، ويعتبر تاريخ **25 أكتوبر 1998**حدثا محليا وجهويا وحتى وطنيا، إذ يسجل هذا التاريخ انطلاق أول بث تجريبي محلي لإذاعة تيارت التي شرعت في إرساله عبر الأمواج المحلية إلى عامة مواطنيها ومستمعيها على الموجة الترددية: 92.50 fm ، ففي حدود الساعة التاسعة صباحا من يوم **25 أكتوبر 1998** قام وزير الاتصال **حمراوي حبيب شوقي** بتدشين صرح إعلامي **بحي الإخوة قيطون** اسمه إذاعة تيارت، وقد كان الحظ حليف المنشطة **حنان قوراري** ليكون لها الشرف بإلقاء أول تحية عبر الموجة العاملة92.5 FM، لتعم الفرحة في شوارع المدينة وتدخل البهجة إلى المؤسسات الإعلامية، ولأن المراطون يبدأ خطوة بخطوة فإن مراطون إذاعة تيارت في يومه الأول دام **4** ساعات من البث فقط من التاسعة صباحا إلى الواحدة ظهرا، وقد كان السيد **محمد كمال** على رأس الطاقم الإداري للإذاعة آنذاك، ومن أوائل الصحفيين :**أحمد مخاتي– عبد الرحمان شيخاني– لويس خياطي، نوال قوراري** كمنشطين **فتيحة آل كبيش** كمهندسة صوت و**شفيق بلقصة** كمخرج إذاعي على سبيل المثال لا الحصر وآخرون حملو اللواء مهنة المتاعب بعاصمة الرستميين، وسخر هؤلاء كل إمكانياتهم من أجل إرضاء المستمعين[1].

[1] المصدر: إذاعة تيارت المحلية.

وفي **05 جوان 2006** قام السيد **إبراهيم مراد** والي ولاية تيارت بتدشين مقر إذاعة تيارت الجديد هو بوسط مدينة تيارت بمحاذاة **ساحة محمد بوضياف** بمساحة **2000 م^2** ، ويورى **03** طرائق وهو من أوسع المقرات الإذاعية على مستوى الوطن.

واجهت إذاعة تيارت في بداياتها عدة مشاكل وصعوبات، وتواجدت هذه الأخيرة في ظروف جد ملحة لإنشائها، وهذا كله راجع إلى الحاجة الأكيدة للمجتمع المحلي الخاص بهذه الولاية، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهت اذاعة تيارت نذكر:

- بما أن القطاع السمعي حديث النشأة فقد كانت إذاعة تيارت تفتقر إلى تقنيين مؤهلين، وهذا نظرا لدور المؤهل في صناعة الصوت فهو حجر الزاوية في نقل الصوت من الأستوديو إلى المستمع أثر ذلك على جودة العمل وصفوة العمل الإذاعي.
- انقطاع البث هو من المشاكل التقنية وأصعبها نظرا لكثرة الأجهزة وتعقدها، وهذا راجع إلى الكفاءة المحددة للتقنيين ،ضف إلى ذلك نقص الإمكانيات المالية رغم توفر الإطار البشري والخبرات فيما بعد.
- عدم وصول البث الإذاعي في أغلب الأحيان، وهذا راجع إلى الطبيعة الجغرافية للمنطقة والمتمثلة في هضاب وجبال وتعتبر حاجز أمام ذبذبات الإذاعة.

04- أسباب إنشاء إذاعة تيارت المحلية:

استفادت عدة ولايات من القطر الوطني الجزائري من تجربة الإذاعة المحلية، والتي كانت في إطار السياسة الوطنية الإعلامية، ومن بين أسباب إنشاء إذاعة تيارت المحلية نذكر مايلي:

- ❖ التكيف مع المتغيرات الجديدة التي يفرضها التطور الحاصل بالوطن على جميع الأصعدة.
- ❖ مسايرة التنمية والمحافظة على الموروث الثقافي.
- ❖ شد المستمع قريباً إلى ثقافته في خضم التقدم الإعلامي الباهر والانفجار المعلوماتي.
- ❖ تزويد السكان بالمعلومات ومستجدات الأحداث.
- ❖ تقريب المواطن من محيطه وثقافته وعاداته.
- ❖ نقل اهتمامات وانشغالات المواطنين وإبلاغها إلى السلطات المعنية. [1]

[1] المصدر: إذاعة تيارت المحلية.

05- الهيكل التنظيمي لإذاعة تيارت المحلية:

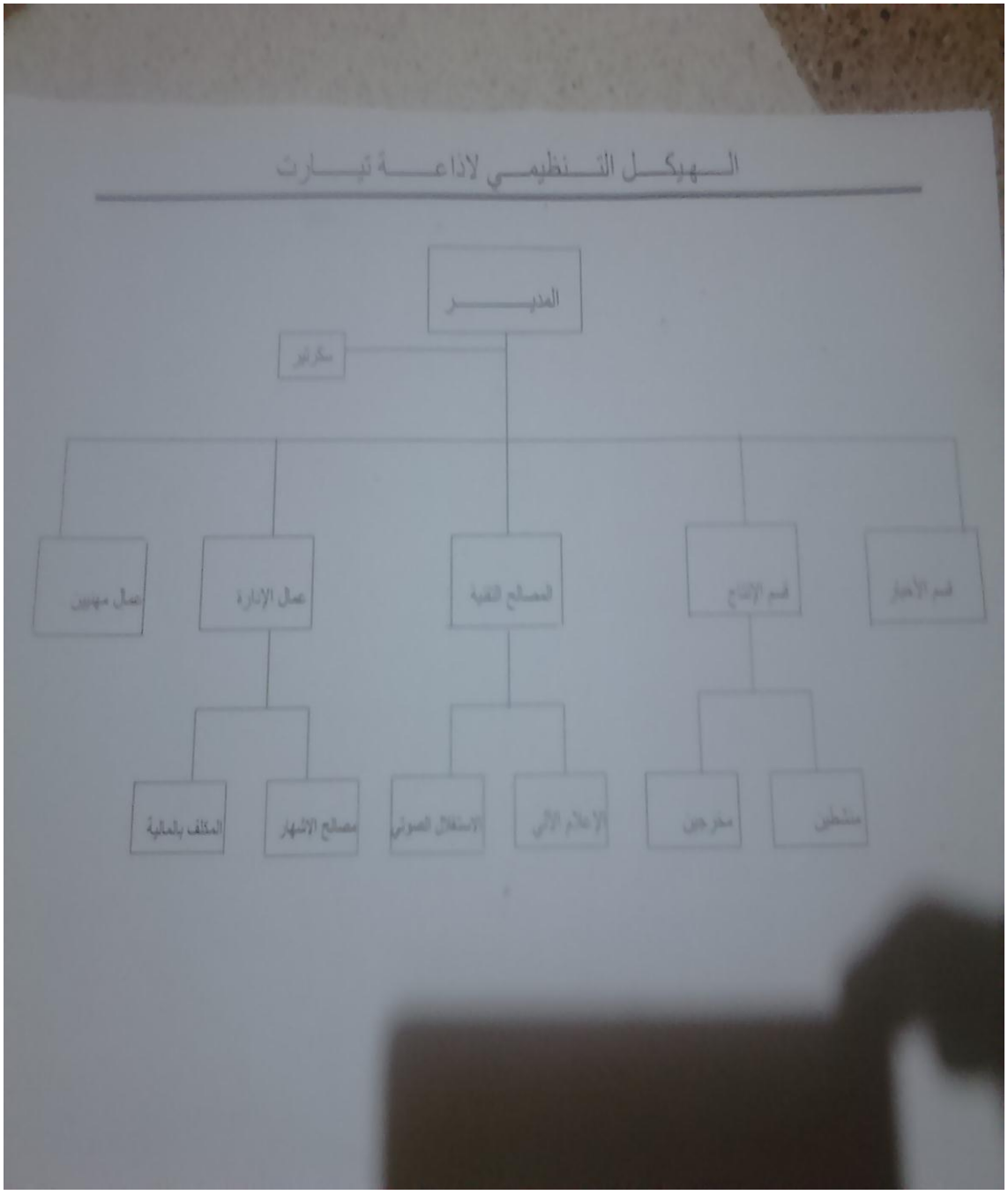

وفي مايلي سنعرض تعداد الهيكل البشري بالإذاعة بناء على الهيكل التنظيمي:

- **المدير**: 01
- **سكرتير**: 01
- **قسم الأخبار**: 07
- **قسم الإنتاج**: 06
- **المصالح التقنية**: 08
- **عمال الإدارة**: 03
- **عمال المهنيين**: 10

06- أهداف إذاعة تيارت المحلية:

- ✓ ترسيخ ثقافة اتصالية لدى المواطن.
- ✓ التوعية والتحسيس في جميع المجالات الثقافية، الاجتماعية، التربوية، الاقتصادية، الرياضية، الصحية.
- ✓ تقريب الإدارة العمومية من انشغالات واهتمامات المواطنين.
- ✓ إعطاء فرصة لمختلف الشرائح والفئات الاجتماعية للتعبير عن انشغالاتهم وتقديم اقتراحاتهم البناءة.
- ✓ التعريف بتقاليد وعادات المنطقة وإماطة اللثام عن التراث الثقافي والتاريخي والسياحي.
- ✓ الارتقاء بالمستمع تربوياً وعلميا وثقافياً.
- ✓ العمل على تقريب وجهات النظر فيما يخص كيفية تحقيق تنمية محلية شاملة متكاملة.[1]

07- الشبكة البرامجية لإذاعة تيارت المحلية: إن الطاقم الإداري والإذاعي والتقني يعمل جاهداً لتنويع البرامج وتجديد مضمون الشبكة بما يتلاءم وطبيعة المواسم على مدار السنة، وهناك ثلاث شبكات برامجية تعتمدها إذاعة تيارت وهي:

الشبكة البرامجية العادية: تبدأ من شهر سبتمبر إلى غاية شهر جوان، وتضم مجموعة برامج مختلفة.

[1] **المصدر**: إذاعة تيارت المحلية.

الشبكة البرامجية لشهر رمضان الكريم: وهي شبكة خاصة بشهر رمضان المعظم فقط يتم فيها إدراج حصص وبرامج خاصة بهذا الشهر المبارك كالسهرات الرمضانية، الأطباق، أحوال السوق.

الشبكة البرامجية الصيفية: تبدأ من شهر جوان إلى غاية شهر سبتمبر، يتم فيها إدراج حصص منوعاتية غنائية، برامج للترفيه والتسلية، وزيادة عدد البرامج الخاصة بالأطفال.

إن أي شبكة برامجية تحتوي على ثلاث محاور رئيسية وهي:

- **محور المنوعات**: ويحتوي على الأغاني من مختلف الطبوع، من الشرقية، الشعبية، الغربية، بالإضافة إلى حصص منوعاتية.
- **المحور الإخباري والرياضي**: يضم حصص ومواجيز ومواعيد إخبارية، بالإضافة إلى ملفات وأخبار رياضية والنقل المباشر لبعض المباريات والأحداث.
- **المحور الثقافي والاجتماعي**: يشمل الحصص ذات الطابع الاجتماعي والنفسي والطبي والثقافي، حصص خاصة بالموروث التاريخي للمنطقة، عاداتها وتقاليدها، وهو محور يتسم بصفة التفاعلية مع الجمهور المستمع.

إضافة إلى فترات تنشيطية تتخللها بعض الإعلانات والإشهارات والخدمات.*

*انظر الملحق رقم : 02.

خلاصة

إن إذاعة تيارت المحلية إعلام محلي يوجه رسائله إلى المجتمع التيارتي بهدف خدمته عن طريق طرح قضايا تهم أفراده، وتستجيب لحاجاته ومتطلباته، وبالتالي فهي شكل من أشكال الإعلام المحلي التي بإمكانها تلبية وإشباع حاجات ورغبات الجمهور المستمع، والتي لا تستطيع الإذاعة المركزية تلبيتها في المجتمعات المحلية، خاصة مع الانتشار الواسع لوسائل الإعلام المختلفة وما نتج عنه من غزو ثقافي وبداية تراجع الثقافة الأصلية وطمس للهوية الثقافية التي هي أساس قيام كل مجتمع، لذلك تعمل إذاعة تيارت المحلية الحفاظ على الإرث الثقافي وهوية الشعوب، كما تسعى أيضا إلى تكييف برامجها الثلاث (العادية، الصيفية، الرمضانية) مع رغبات واهتمامات الجمهور، وذلك بتقديم الحصص والفقرات التي تهم المواطن المحلي التيارتي وتتعلق بمحيطه الخارجي، إذ تعمل جاهدة على تثقيف المستمعين وصقل معارفهم ومواهبهم من خلال الحصص الثقافية التي تهتم بالبحث في الموروث الثقافي للمنطقة وغيرها، وتعمل جاهدةً على نشرها كي ترسخ في أفراد المجتمع المحلي في خضم التقدم الإعلامي، كما يسهر الطاقم الإداري والإذاعي والتقني للإذاعة جاهداً إلى تحقيق خدمة إعلامية هادفة ومميزة ومفيدة.

خاتمة

خاتـــــــمـــــــــة

إن وسائل الإعلام اليوم تلعب دورا مهما جدا في حياة الناس خاصة في زمننا هذا، حيث صارت تضاهي دور الأسرة في التأثير على نفسية الفرد وبناء العلاقات والمساهمة في سيرورة المجتمع، كما تعتبر الغذاء الفكري اليومي في تنوير عقول الناس باطلاعهم على مجريات الحوادث والمعارف ويتناولها شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا وجب عليها التحلي بأخلاقيات الممارسة الإعلامية التي تعتبر موضوع رغم تناولاته العديدة إلا أنه يعتبر حديثا، لأن الاستمرار في تجاهله هو أبشع جريمة مرتكبة في حق هذه المهنة، لذا فإن انتهاكات أخلاقيات المهنة من طرف الإعلاميين مازالت تطرح إشكالية كبيرة رغم وجود مواثيق الشرف والقوانين الرادعة، الواقع الذي دفع إلى تنصيب لجان الرصد الإعلامي في كثير من الدول، وتنظيم ملتقيات وندوات بصفة مستمرة لمعالجة قضايا أخلاقيات المهنة وواقعها بهدف تقديم الحلول المناسبة ومعرفة الأسباب والعوامل المؤدية إلى تدهورها مع اقتراح الحلول الموضوعية لحمايتها وإمكانية الالتزام بها، لذا وجب ضرورة سن قانون خاص بأخلاقيات المهنة الإعلامية بمشاركة جميع الأطراف المعنية كأول خطوة أساسية، ثم العمل على برمجة ندوات الباحثين العاملين في قطاع الإعلام لتحسسهم بهذا الجانب، ومن أجل إثراء هذا الموضوع لابدّ من اعتبار معاهد علوم الإعلام والاتصال كأول مكون للإطارات الصحفية المستقبلية، فمن المفيد جدا برمجة وحدة خاصة بأخلاقيات المهنة الصحفية في برامجها السنوية قصد تعريف الصحفي بما له وما عليه من حقوق وواجبات على الأساس الذي يجعله يحترم مهنته وجعلها رسالة سامية تفوق وتتجاوز المصالح والأغراض الضيقة، كما أن الممارسة الاعلامية في الجزائر وفي ضوء فتح القطاع السمعي البصري امام الخواص لا تستند في الكثير من الاحيان الى آداب واخلاقيات المهنة، وقد يرجع هذا الى تداخل العديد من العوامل والاعتبارات، حيث ان الاعلام في الجزائر لابد له من تفعيل حقيقي لقوانين الاعلام وسلطة الضبط.

قائمة المصادر والمراجع

01- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

01- 01- قائمة المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1956 .
- الجيلالي بن حاج، يحي العلي بن هادية، **القاموس الجديد، معجم عربي للطلاب**، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، بدون سنة.
- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة**، مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية.
- شعبان خضير، **مصطلحات في الإعلام والاتصال**، لبنان، دار اللسان العربي للتأليف والنشر،2001.
- المنجد الأبجدي، **قاموس عربي عربي**، بيروت، دار المشرق، الطبعة السادسة، 1988.
- المنجد الأبجدي، **قاموس عربي عربي**، بيروت، دار المشرق، الطبعة الثالثة، 1986.

01-02- قائمة الكتب:

- إبراهيم إمام، **الإعلام الإذاعي والتلفزيوني**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، .1985
- أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2003.
- أحمد طارق السيد، **الإعلام المحلي وقضايا المجتمع**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004.
- إسماعيل سليمان أبو جلال، **الإذاعة ودورها في الوعي الأمني**، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- إدوين أمري فيليب، أولت وارين، **الاتصال الجماهيري**، ترجمة: (إبراهيم سلامة إبراهيم)، المجلس الأعلى للثقافة،2000
- التليلي حسان، **إعلامنا المقبل**، باريس، المنشورات الجامعية والعلمية، 1984.
- جابر علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلزامها ونطاقه**، القاهرة، النسر الذهبي لطباعة، الطبعة الثانية، 2001.
- جمال العيفة، **مؤسسات الإعلام ولإعلام والاتصال، الوظائف، الهياكل، الأدوار**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- جمال محمد أبو شنب، **نظريات الاتصال والإعلام**، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2006.
- جورج صدقة، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، بيروت، مؤسسة مهارات للنشر، 2008.
- حسن عماد مكاوي، **الأخبار في الراديو والتليفزيون**، مصر، المكتبة الأنجلو مصرية، 1989.
- حمدي أحسن، **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، بيروت، دار النشر العربية، بدون سنة.
- حمزة عبد الطيف، **أزمة الضمير الصحفي**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.
- خالد أحمد مصطفى حجر، **بناء الاستبيان في البحث الاجتماعي بعض الاعتبارات المنهجية والفنية**، السودان، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2000.
- ربحي مصطفى عليان، **البحث العلمي، أسسه، مناهجه وأساليبه**، الأردن، بيت الأفكار الدولية للنشر، بدون سنة.
- ربحي مصطفى العليان، محمد عبد الباسط، **وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعلم**، عمان، دار الصفا للنشر والتوزيع، 1999.
- رضا هاني، عمار رامز، **الرأي العام والإعلام والدعاية**، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1988.

- سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، الكويت، مكتبة الفلاح، 2002.
- سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام**، القاهرة، عالم الكتب، 1995.
- شدوان علي شيبة، **مذكرة في تاريخ الإعلام**، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2005.
- شكري عبد المجيد ، **الإذاعة المحلية لغة العصر**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1999.
- شكري عبد المجيد، **تكنولوجيا الاتصال**، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون سنة.
- صالح مشارقة، **ميثاق أخلاقيات الإعلام**، فلسطين، مركز تطوير الإعلام، جامعة غزة، 2017.
- طه عبد العاطى نجم، **الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009.
- عبد الرحمن برقوق وآخرون، **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**، قسنطينة، الجزائر، حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، 2017.
- عبد العاطي طه، **الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث، الموضوع والقضايا**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2005.
- عبد الفتاح إبراهيم عبد النبي، **تكنولوجيا الاتصال والثقافة بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، العربي للنشر والتوزيع، 1990.
- عبد اللطيف حمزة، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965.
- عبد العزيز الشريف، **أخلاقيات الإعلام**، عمان، دار يافا العلمية للنشر، 2017.
- عبد الله المسلي إبراهيم، **الإعلام الإقليمي، دراسة نظرية ميدانية**، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1993.
- عبد العزيز شرف، **مدخل إلى وسائل الإعلام والدعاية**، القاهرة، دار الكتاب المصرية، الطبعة الثانية، 1989.
- عبد الدائم عمر حسن، **الكتابة والإنتاج الإذاعي بالراديو والتلفزيون**، عمان، دار الفرقان للنشر، 1998.
- عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
- علاء الدين أبو النجف، **النقابات المهنية في العالم**، عمان، دار الأنوار للنشر، 1983.
- عدلي سيد محمد رضا، **البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون**، مصر، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر، ص 146.
- عمار بحوش، محمد محمود النيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- عمار قند ليجي وآخرون، **البحث العلمي الكمي والنوعي**، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر، 2009.
- غريب عبد السميع غريب، البحث العلمي الاجتماعي بين النظرية والامبريقية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003.
- فؤاد شعبان، عبيدة صبطي، **تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012 .
- فوزية توهيم، **جمهور الإذاعة**، القاهرة، إتحاد الإذاعة والتلفزيون، 1977.
- فوزي عمر، **المسؤولية المدنية للصحفي**، عمان، دار وائل لنشر، 2007.
- ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000.
- ماجي الحلواني، عاطف عدلي العبد، **الأنظمة الإذاعية في الدول العربية**، مصر، دار الفكر العربي، 1987.
- محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2003.
- محمد عمر نوال، **الإذاعات الإقليمية، دراسة نظرية ومقارنة**، مصر، دار الفكر العربي، 1993.
- محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2003.
- محمد حسن، **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون سنة.

- محمد عبد العزيز الحيزان، **البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، السعودية**، مكتبة الملك فهد للنشر، الطبعة الثانية، 2004.

- منى سعيد الحديدي وآخرون، **الإعلام والمجتمع**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 2004.

- نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، الجزائر، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009.

- نوال محمد عمر، **الإذاعات الإقليمية، دراسة نظرية ومقارنة**، مصر، دار الفكر العربي، 1993.

- نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، الجزائر، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون سنة.

-هاني رضا، رامز عمار، **الرأي العام والإعلام والدعاية**، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

01-03- الأطروحات الجامعية:

عز الدين بقدوري، **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران**، أطروحة دكتوراه، تخصص اللغة، الاتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم، 2017/2016.

01-04- الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 24 الصادر بتاريخ 2008/05/11.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون العضوي للإعلام 2012**، العدد 02 ، بتاريخ 12 جانفي 2012.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون العضوي للإعلام 2012**، العدد 02 ، بتاريخ 12 جانفي 2012.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014

- قرار رقم: 146/86 المؤرخ في: 1986/07/01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 27 بتاريخ: 1986/07/02 الذي بموجبه صارت الإذاعة الوطنية ذات استقلال مادي ومعنوي عن التلفزيون، ص.1908.

- المادة 03-26-33، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ: 03 أفريل 1990.

- المادة 35-37-40-44-69—75-77-86، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ: 03 أفريل 1990.

01-05- المواقع الالكترونية:

- أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، القاهرة، مركز هردو، 2016.(محمل من الانترنت).

- محمد عبود مهدي، **أخلاقيات العمل الإعلامي المفهوم والممارسة**، العراق، دراسة منشورة، 2015."محملة من موقع أهل البيت".

02- قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

02-01- Jacques Lendrevie, Arnaud de Baynast, **Publicitor de la publicité à la Communication Intégrée**, Quatrième édition, Paris, Dalloz, 1993.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
تخصص اتصال وعلاقات عامة

دليل الاستمارة حول موضوع:

استمارة معدة في إطار نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام والاتصال
تخصص اتصال وعلاقات عامة

أخلاقيات الممارسة الاعلامية في الاذاعة الجزائرية
دراسة ميدانية على عمال اذاعة تيارت

من إعداد الطلبة:
- **باية خالد**
- **بلحسن ميلود**
- **خالدي أحمد**

تحت إشراف الدكتور:
بن عودة موسى

نرجو منكم أن تملئوا هذه الاستمارة بكل دقة وموضوعية، وذلك بوضع علامة (x) أمام الخيار أو الخيارات المناسبة للإجابة، ونشكركم مسبقا على مساعدتكم لنا.

ملاحظة 01: الإجابات المقدمة من قبلكم سرية ولا تستخدم إلا في الغرض العلمي

السنة الجامعية: 2019-2020

- البيانات الشخصية:

01- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

02- السن: ☐

03- المستوى التعليمي: .....

04- التخصص العلمي: .....

05- المنصب:

صحفي ☐ مراسل ☐ منشط ☐

06- الأقدمية في العمل:

- من 01 سنة الى 05 سنوات. ☐

- من 06 سنوات الى 10 سنوات ☐

- من 11 سنة الى 15 سنة ☐

- أكثر من 15 سنة ☐

المحور الأول: يعلم صحفي إذاعة تيارت المحلية بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة الإعلامية المنظمة لهم.

07- ماذا تعرف عن أخلاقيات المهنة الإعلامية؟

- مبادئ أخلاقية لتنظيم الممارسة الإعلامية. ☐

- واجبات يلتزم بها الصحفي قانونيا. ☐

- حقوق يتمتع بها الصحفي ☐

أخرى أذكرها:

.....

08- هل تملك إذاعة تيارت المحلية ميثاقا لأخلاقيات المهنة ؟

نعم ☐ لا ☐

09- في حالة عدم امتلاك إذاعة تيارت المحلية ميثاقا لأخلاقيات المهنة إلى ما يعود ذلك في رأيك؟

- الاكتفاء بقانون الإعلام. ☐

- اعتبار الأخلاقيات المهنية ترتبط بالضمير. ☐

- القانون الداخلي للمؤسسة هو الذي يسير العمل ☐

- لا حاجة لذلك. ☐

10- ما هي مصادر أخلاقيات المهنة التي تعتمدون عليها ؟

- **التشريعات الإعلامية.** ☐
- **ميثاق أخلاقيات المهنة** ☐
- **القيم الاجتماعية.** ☐
- **الضمير المهني.** ☐
- **مواثيق الشرف المهنية .** ☐

11- ماهو المصدر الذي تراه أقدر وأجدر على تنظيم الممارسة الإعلامية؟

- **التشريعات الإعلامية.** ☐
- **ميثاق أخلاقيات المهنة** ☐
- **القيم الاجتماعية.** ☐
- **الضمير المهني.** ☐
- **مواثيق الشرف المهنية .** ☐

12- هل تفرق بين قانون الإعلام وأخلاقيات الممارسة الإعلامية ؟

نعم ☐ **لا** ☐

إذا كانت إجابتك بنعم أين يكمن الفرق؟

.....

المحور الثاني: يلتزم صحفي إذاعة تيارت المحلية بتطبيق القوانين الإعلامية ميدانيا السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنتهم.

13- هل تلتزم أثناء ممارساتك المهنية بقانون الاعلام الجزائري؟

دائما ☐ **أحيانا** ☐ **غالبا** ☐

14- هل تلتزم بأخلاقيات مهنتك ومواثيق الشرف الخاصة بها؟

دائما ☐ **أحيانا** ☐ **غالبا** ☐

15- هل يلتزم صحفي إذاعة تيارت المحلية بالموضوعية في ممارسة مهنتهم؟

دائما ☐ **أحانا** ☐ **نادرا** ☐

16- هل التزامك بالتشريعات الإعلامية يحد من حريتك الإعلامية؟

نعم ☐ **لا** ☐

إذا كانت إجابتك بنعم لماذا؟

.....

.....

17- ما هي أهم المعايير والآداب الأخلاقية التي تلتزم بها ؟

- **الصدق والموضوعية.** ☐
- **احترام الحياة الخاصة لأفراد.** ☐
- **احترام قيم وعاداته وتقاليد المجتمع.** ☐
- **احترام المبادئ الدينية** ☐

أخرى أذكرها:

.....

18- ماهو مصدر التزامك بأخلاقيات الممارسة الإعلامية؟

- **القناعة الشخصية.** ☐
- **المحافظة على سمعة المؤسسة.** ☐
- **المسؤولية الاجتماعية.** ☐

أخرى أذكرها

.....

19- ماهي العوامل المؤثرة في سلوكك المهني:؟

- **المصالح الشخصية.** ☐
- **قلة الشعور بالمسؤولية الاجتماعية** ☐
- **ضعف مستوى الأداء المهني.** ☐
- **الرقابة** ☐

أخرى أذكرها

....

20- ما هو نوع الرقابة التي تتعرض لها في مهنتك؟

- **أخلاقية** ☐
- **قانونية** ☐

أخرى أذكرها .....

21- ما هو موقفك من مواثيق الشرف المهنية الخاصة بمهنة الإعلام ؟

أقبلها ☐ **أرفضها** ☐ **أقبلها بتحفظ** ☐

22- في رأيك ما هي الأسباب التي تؤدي إلى عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة ؟

.....

20- ما هي أهم الاقتراحات التي تقدمها للحد من الممارسات غير الأخلاقية في الممارسة الإعلامية؟

.....